بالعيب لما علي مولانا من وجوب الزكوة في العين بلا استحقاق ما للفقراء من المال والشركة عيب فيثبت به للمشتري خيار الرد بالعيب فاما
على قول من اوجب الزكوة في الذمة فلان اخذ الزكوة من العين [illegible] فلا يملك الرد كما لو اشترى شيئا ثم نقص ثم وجد به عيبا واذا قلنا بالرد [illegible]
من [illegible] الا ان تجب عليه اخراج الزكوة وان وجد العيب بعد الاخراج فان اخرج من العين لم يكن له الرد [illegible] في المبيع في
الارش وان اخرج من غيرها كان له الرد لبقاء النصاب بحاله [illegible] تعلق به الزكوة [illegible] باخراج المالك من غيره [illegible] وقال بعض الجمهور
ليس له الرد لانه زال ملكه فرجع اليه [illegible] قلنا من فساد البيع [illegible] بمنزلة من اشترى شيئا [illegible] عيبا ثم علم بعيب [illegible]
ثم زال العيب الحادث فان [illegible] بعض الجمهور واذا اخرج من العين جاز له الرد [illegible]
سقط من الثمن بقدر حصة الشاة المأخوذة [illegible] الشاة المأخوذة [illegible] احدها
ان القول قول المشتري لان الشاة تلفت في يده فالقول قوله [illegible] والثاني القول قول البائع لانه يجري مجرى الغارم لانه اذا اكثرت [illegible]
ما يغرمه فاذا قلت كثر ما يغرم [illegible] في ذلك [illegible] الثالث لو كان المبادلة فاسدة قال الشيخ لم يبن ماله [illegible]
في حوله فاذا تم حوله وجبت عليه الزكوة [illegible] من عدم امكان التصرف فيجري مجرى المغصوب والضال [illegible] من كون المغصوب
والضال [illegible] بينه وبين المالك [illegible] الرابع لو
باع النصاب قبل الحول انقطع وكذا لو باع بعضه سواء قصد الفرار او لا [illegible] قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك واحمد اذا فعله فرارا
وجبت الزكوة الا اذا كان ذلك في ابتداء الحول لنا ما تقدم احتجوا بقوله تعالى انا بلوناهم كما بلونا اصحاب الجنة اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين ولا
يستثنون فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون فاصبحت كالصريم [illegible] تعالى بذلك لفرارهم من الصدقة والجواب انما كان ذلك
لانهم لم يستثنوا بالمشية الخامس لو باع بعد الحول قبل الاداء قال الشيخ مضى البيع في نصيبه وبطل في نصيب الفقراء ولو ادى الزكوة من
غيره صح البيع في الجميع وللشافعي قولان احدهما بطلان البيع لان الزكوة ان وجبت في العين فقد باع ما لا يملك فيبتني على القول بتفريق
الصفقة وان وجبت في الذمة فقدر الزكوة مرهون وبيع الرهن غير جائز والثاني الصحة لان الزكوة ان وجبت في الذمة [illegible] التعلق
بالعين [illegible] اختياره فلا يمنع صحة البيع كالجناية اذا تعلقت بالعبد فانه يجوز بيعه بخلاف الرهن لانه تعلق باختياره وان وجبت في العين
فلان المساكين غير مستقر [illegible] البيع [illegible] صح البيع في نفسه يكون في نصيب الفقراء
موقوفا فان ادى من غيره صح والا بطل [illegible] الزكوة من غير المال لزم البيع ان لم يؤد كان للمشتري الفسخ لتبعيض الصفقة
عليه [illegible] السادس لو باع نصيبه [illegible] عن حصة الفقراء صح البيع وللشافعي وجهان لنا انه باع بالملك
المتفرقة [illegible] الزكوة من غيره والجواب المنع من الحكم في الاصل فانا نقول لو عزل الزكوة من غيره
صح البيع مسئلة لو اصدق امرأة نصابا من الماشية فحال عليه الحول وجبت الزكوة فيه سواء كان في يد الزوج او المرأة وقد سلف بيانه
ذلك [illegible] قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجب فيه الزكوة الا بعد القبض لنا انها استحقت [illegible] فاذا وجبت فيه الزكوة [illegible]
وجبت قبل [illegible] ابو حنيفة [illegible] الزكوة قبل قبضه كمال الكتابة والجواب ان مال الكتابة غير [illegible] فلا يجب
ولانه [illegible] المكاتب [illegible] نفسه بخلاف [illegible] فان المرأة تملك القبض مسئلة لو رهن نصابا بعد الحول [illegible] صحة الرهن
تردد اقربه الصحة في نصيب المالك ويكون نصيب الفقراء موقوفا فان ادى المالك الزكوة من غيره صح والا فلا واذا ثبت هذا فان لم يؤد المالك
الزكوة من غيره اخذ الساعي الزكوة منه [illegible] صح الرهن في الباقي وللشافعي قولان احدهما [illegible] الرهن [illegible] كالبيع والثاني الصحة والفرق
بان تفريق الصفقة في البيع مبطل [illegible] بخلاف الرهن فانه لا [illegible] الرهن في الزكوة فان لم يكن
الرهن شرطا في بيع لم يكن للمرتهن مطالبة الراهن [illegible] وان كان شرطا في بيع فهل يفسد البيع [illegible] الرهن فيه اشكال [illegible]
البحث فيه ان شاء الله وللشافعي قولان احدهما انه يفسد [illegible] والثاني لا يفسد لان الرهن [illegible] الصداق مع
النكاح [illegible] البيع [illegible] عوض [illegible] فللبائع الخيار لانه لم يرض [illegible]
المشتري [illegible] فرع قد قلنا ان الرهن لا يمنع الزكوة لعدم امكان التصرف وللشافعي قولان [illegible] لا يجب على المالك
فيجب [illegible] الزكوة من غير العين [illegible] احتج الشافعي بانها من مؤنة الرهن [illegible] والجواب المنع من كون
الزكوة مؤنة [illegible] فان وجبت الزكوة في الجملة [illegible] وان وجب [illegible] الشاة [illegible] منها
بيع [illegible] مسئلة لا يسقط الزكوة بموت المالك ويخرج من اصل المال [illegible] اوصى بها او لم يوص
[illegible] قال عطاء والحسن والزهري وقتادة ومالك والشافعي واسحق وابو ثور واحمد وقال الاوزاعي والليث [illegible]

من المالك صفقا على الوصاية ولا يجاوز الثلث وقال الشعبي والنخعي وحماد بن ابي سليمان والثوري لا يخرج الامر الوصية وبه قال الامام الراعي لنا انها انتقلت من ملكه الى الفقراء بالحول فلا ينتقل الى الورثة لانها حق واجب يصح الوصية به فلا يسقط بالموت كدين الادمي ولانها حق مال واجب فلا يسقط بموت من هو عليه كدين الحي احتجوا بانها عبادة تتعلق الى نية فتسقط بالموت كالصوم والجواب المنع من ثبوت الحكم في الاصل وبالفرق بين العبادة المالية والبدنية **مسئلة** ولو تلف المال من غير تفريط سقطت الزكوة وان كان بتفريط او بعد امكان الاداء لم يسقط وبه قال الشافعي وقال الشافعي واسحق وابو ثور واحمد في احد الروايتين وفي اخرى لا يسقط مطلقا وقال ابو حنيفة يسقط مطلقا الا ان يكون الامام قد بعث اليه فمنعه لنا انها اما تتعلق بهذه فيسقط بالتلف من غير تفريط كغير الامام او يجب التفريط لانها كغيرها ومع امكان الاداء لا تتعلق بعين المال لحاجة صاحبه وذمته بريئة ولانها عبادة تتعلق وجوبها بالمال فيسقط فرضها بتلفه قبل امكان الداء كما لو حج ابو حنيفة انها تتلف قبل محل الاستحقاق فتسقط كما لو تلف ثمرة قبل الجذاذ والجواب انها بحولان الحول مستحقة واحتج احمد على وافقه الثانية وانها تجب بالوجوب فلا تسقط بتلف المال كالدين والجواب سيأتي بما يجب الجمع بين الحقين ان شاء الله **مسئلة** ويجوز اخراج القيمة في الزكوة سواء كان ما وجبت الزكوة فيه ذهبا او فضة او احد الغلات واحد الحولان وهو احد قولي الشيخ رحمه الله واكثر علمائنا وهو مذهب ابي حنيفة وقال المفيد يجوز اخراج القيمة في الذهب والفضة والغلات والحولان وقال الشافعي لا يجوز اخراج القيمة في الجميع به قال مالك لنا ما رواه الجمهور عن معاذ انه كان يأخذ من اهل اليمن الثياب في الصدقات عوضا عن الزكوة على سبيل القيمة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتب ليصدق يجوز جعلت فداك ان يخرج ما يجب في الحرث من الحنطة والشعير مما يجب عليه الذهب وارم فيه ما يسوى لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما يجب عليه انها تخرج وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يعطي عن زكوته عن الدنانير دراهم بقيمة ما يسوى لفقراء جيرانه يجزئ ذلك قال لا بأس وفي الصحيح عن محمد بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في خطبة يوم الفطر اغنوهم في هذا اليوم فان اخرجها فليفرقها من يومه فان قام من عشائه فهو خير فهذه الاخبار تدل على ان الواجب القيمة وهو المطلوب ولان الزكوة يجب على طريق المساواة لان صاحبها وفي تعيين العين ضيق المالك فاذن له في اخراج القيمة دفعا للضرر ولان القصد بها الفقراء وذلك مشاع بالنسبة الى العين والقيمة فجاز كما لو اشترى عن المضمون عليه الى غيره بقيمته فلم يجز والجواب لا نم عدم الفرق فيها اما الشيخ المفيد فانه استدل بالجمع بين الاولين على جواز اخراج القيمة فيما ذكره ولم يجده دليلا على الجواز في الباقي والظاهر ان مأخذ الجواز على ما عبته وبخط فديته ويجمع الدلالة ان المراد بالزكوة مصدر الخالية وضع الحاصلة وهو يحصل بالقيمة كما يحصل بالعين **فروع** **الاول** يجوز اخراج ما شاء من القيمة **الثاني** القيمة تخرج على انها قيمة لا اصالة وبدلية وبه قال ابو حنيفة وفي اصحابنا من قال الواجب احد الشيئين فايهما كان دفع قال ما يجب اخراجه من الذهب عن الفضة وبالعكس على وجه البدل لا القيمة وعن احمد روايتان لنا ان المنصوص عليه العين والاحاديث تدل على القيمة على انها قيمة لا بدل واصل له نفسها **الثالث** هل يجوز اخراج المنافع كسكنى الدار والارض فيه الجواز اقرب لنا انه حق مالي فجاز اخراجه قيمة كالاعيان **مسئلة** ولا اعتبار بالخلطة في الزكوة بل يخرج كل واحد من المالك لكن بشرط ان يملك من كل واحد منهما ما تجب فيه الزكوة لو انفرد والا فلا شيء عليه لو بلغ المجموع النصاب او اكثر سواء كان خلطة اعيان او اوصاف وبه قال ابو حنيفة والمفيد وقال الشافعي ان الخلطين يزكيان زكوة الواحد بخلطة احدهما كانا او خلطة اوصاف فاذا كان بين اثنين اربعون شاة لكل واحد عشرون شاة وجب عليهما شاة واحدة كانت تلك الشاة من مال احدهما او منهما وان كانت ثمانون بينهما لكل واحد اربعون شاة وجبت فيها شاة ايضا وبه قال الاوزاعي والليث احمد اسحق وقال مالك بخلطة الاوصاف اذا بلغ مال كل واحد نصابا مع الاشتراك في المرعى والراعي وقال عطاء وطاوس والمشبهة بخلطة الاعيان دون الاوصاف لنا ما رواه البخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قرنه بسيفه وعن علي عليه السلام من كان له اربعون من الغنم فصاعدا ففيها شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن اربعين فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وعنه عليه السلام من لم يكن له الا اربعون من الابل فليس فيها صدقة وعن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبيد الله بن زرارة عن ابيه عن احدهما عليهما السلام كتب في كتاب لم يكن معه الا اربعون من الابل ليس له مال غيرها فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها فاذا بلغ ما له خمس من الابل ففيها شاة ولان النصاب شرط كالحول فلا يعتبر حول النصاب على غيره وكذا النصاب لخبر الخالف يقوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع لئلا يكون في الغلة تحقيق الوجوب فجاز ان يؤثر في سقوط الزكوة كالسوم والجواب عن الاول المنع لنا انا لا نسلم ان لا يجمع بين متفرق في الملك ولا يفرق بين مجتمع فيه لا اعتبارا بالمكان والا لوجب ان لا يجمع بين مال الواحد اذا تفرق في الاماكن وهو منفي اجماعا وقولنا ان الفصل اذا دل على ان ادنى اشتراكا في الاعيان مثل الاصل والاخر بقي فانا نختار ان من الوسط فرض صاحب الاكثر على ما تحققناه ان الخلطة لا تكون الا بالاوصاف لانا نقول الخلطة الحقيقية مطلق على اشتراك في الاعيان اما في الاوصاف فبالمجاز لانها المتعدية بحذف الوصف قال الصادق عليه السلام لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة الخليط ان ما اجتماعهما لم يجب فيه الا شاة واحدة فرقا او جمعا

لا نعرفه مسنداً من طريق صحيح وقد طعن فيه ابو حنيفة وما لك فلا احتجاج به ومع تسليمه احتمل ان يكون من استكمل هذه الشرائط بانهم سبيلا لا
يلزم منه تجب الزكوة مع القصور عن النصاب كما انه لا يلزم وجوب الزكوة مع النقص مطلقا اذا كان لاحدهما نصاب وان فرض لهما فروع
الاول خليط الاعيان هو ان يكون المال بينهما مشتركا بينهما الكل لاحدهما نصيب شائع او ميراث او ابتياع او هبة لهما وخليط الاوصاف
ان يكون مال كل واحد منهما متميزا في ذاته ومشتركا من الاخر في المرعى والمسرح والمحلب والمشرب والفحل … الراعي وقال الشافعي …
والمرعى … عندنا … في سائر الشافعي الثاني لا اثر للخلطة في ايجاب الزكوة مع نقص النصاب لكل واحد وكذا لا اثر لها في اسقاط
بعض حق الفقراء لو زاد على النصاب فلو كان لثلثة مائة وعشرون شاة وجب عليهم ثلث شياه والقائلون بالخلطة اوجبوا شاة واحدة وهو منهم ما لك
وقد الزم الشافعي … اثبت حكم الخلطة فيما زاد على النصاب … اذا كان النصاب كاملا لاحدهم اذا خالط به الاخر …
اذا كان لكل واحد منهم اقل من نصاب فاذا خلطا جعل كالواحد وجبت الزكوة … سقطت حق الفقراء ويعني لا …
عندنا بذلك الثالث لا اثر للخلطة في الماشية فكذا في غيرها وللشافعي في غير الماشية قولان … لا … قال في …
انها معتبرة عن احمد رواية الرابع لو كان له اربعون شاة فباع نصفها مشاعا بعد ستة اشهر لم الحول … سقطت الزكوة عندنا وقال الشافعي عليه
نصف شاة بعد تمام حوله وعلى … نصف شاة بعد تمام حوله … بالخلطة هذا اذا اخرج الاول من عين النصاب ما لو اخرج منها او من غيرها
سقطت عن الثاني لنقص النصاب الخامس لو كان له اربعون شاة منفردة … ومن اخر … اخرى وجب على صاحب الستين شاة
… على صاحب العشرين … وقال الشافعي … الستين … وصاحب العشرين … السادس لو كان لستين
فالطه لكل رجل عشرين وجب عليه شاة … على الشركاء وقال الشافعي يجب عليه نصف شاة وعلى كل واحد … باعتبار الخلطة السابع
لو كان له اربعون من الغنم في بلدين في كل واحد منهما عشرون وجب عليه شاة سواء تباعد البلدان او تقاربا وبه قال الشافعي وقال احمد لا يجب فيهما شئ
اذا تباعد البلدان لنا انه مالك للنصاب فيجب عليه الزكوة لقوله عليه السلام في اربعين من الغنم شاة ولم يفصل ولان الشافعي جمع ملك الواحد
ما لو كانا في بلدين متقاربين احتج بقوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع والجواب المراد منه في الاملاك … الثامن اذا
… ثمانون في بلدين … متفرقين وجب عليه شاة … وقال احمد … ان لا احتجاج لنا … مسئلة
الزكوة تجب في العين لا في الذمة … عليه علماؤنا اجمع سواء كان المال حيوانا او غلة او اثمانا وبه قال اكثر اهل العلم والشافعي في … وعن احمد
روايتان لنا قوله عليه السلام في اربعين شاة شاة وفي خمس من الابل شاة وقوله في ثلثين من البقر تبيع وفيما سقت السماء العشر وقوله في عشرين مثقالا
نصف مثقال … في الرقة ربع العشر … الصحيح … على الوجوب في العين … الفقهاء … كان … وتسهيلا للمالك ولانها
تجب بصفة المال وتسقط بتلفه … لانها مطهرة للمال … والزكوة واحتج الشافعي بانها لو وجبت في العين لوجب لا …
منها … المالك من التصرف فيها … تسلط المستحق على الزام المالك بالاداء من العين ويسقط الزكوة بتلف العين من غير تفريط … الاولى
… لانها زكوة فيجب في الذمة كالفطرة … الاولى ان الزكوة وجبت مواساة … العين تسهيلا
للمالك وتخفيفا عنه … والجواب عن … للذمة … من بطلان الثاني …
القياس بالفرق فان زكوة الفطرة مطهرة للمكلف … فروع الاول … ان …
نصاب حولان ولم يؤد زكوته فعلى قولنا سقط الزكوة في الحول الثاني لنقص المال عن النصاب باستحقاق الفقراء في الحول الاول جزء من العين …
… الثاني لو كان معه اكثر من نصاب فحال عليه حولان وان لم يؤد …
عليه زكوة الاحوال … بالنصاب … لو كان عنده خمس من الابل فحال عليها حولان فان لم يؤد في الاول وجبت عليه
واحد … وقال بعض الجمهور من اوجب الزكوة في العين لو مضى عليه احوال
لم يؤد زكوتها وجب عليه شاة على كل … لان الفرض يجب من غيرها … لانه لو كان معه خمس وعشرون ولم يؤد فيها بنت مخاض …
عليها احوال … بنت مخاض … في الحول الاول بنت مخاض وفي كل سنة … شاة وان …
يخرج اكثر من بنت مخاض … لم يمكن تعلق الزكوة بعينها الا …
من العين الثالث لا يجب … تكملة النصاب … كان عنده اربع من
الابل … وعشرون من الغنم … كذا من كان عنده … من الحنطة … من الزبيب لم يجب عليه
شئ … والخلاف … علماؤنا … لا يضم جنس الى … قال عطا ومكحول وابن ابي
ليلى والاوزاعي والثوري … واحمد وابو ثور واصحاب الرأي … عن احمد روايتان لنا قوله عليه السلام …

كتاب الزكوة

ص ٥٠

اواق من الورق صدقة ليس فيما دون خمس اواق صدقة ليس فيما دون خمسة دراهم صدقة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن حمل له مائة درهم وعشرة دنانير عليه زكوة قال لا ان كان فيها من الزكوة فضلة عن الزكوة قلت لم يحفظ ذلك ولم يدر ما فيها من الزكوة قلت فلا يكون لذلك الذي عليه زكوة قلت فلا يكون لذلك الذي عليه زكوة قلت فلا يكون لذلك الذي عليه زكوة قال لا الدنانير على الدراهم قال لا ولا تنافيهما لان مختلفان في الجنس والصفة فلا يضم احدهما الى الاخر كما في الماشية اخذ المخالف بها منفعة في كونها اثمانا دون مقابلها للسائمة والخلطة والتجارة منفعة في كونها موجبة ضم احدهما الى الاخر كالعلل الثلث الجواب لاشتراك فيها فان كونهم لا يسلمون الغنم من غير علة الزوال الثلث والعلل بها للالتفاق في الاسم **مسئلة** الدين لا يمنع الزكوة سواء كان لله تعالى كالخمس او لآدمي او استوعب النصاب او لم يستوعب سواء كانت اموال الزكوة ظاهرة كالنعم والحبوب او باطنة كالذهب والفضة عليه علمائنا اجمع وبه قال ابن عباس وسليمان بن يسار وابو عبد الرحمن القاسم ابن ابي بكر ومالك والشافعي واحمد في احد قوليه وقال الحسن البصري والليث والثوري واسحق واحمد في الاموال الباطنة وعنه في الظاهرة روايتان وقال ربيعة الدين يمنع الزكوة في الذهب والفضة دون غيرهما وقال ابو حنيفة الدين الذي يمنع وجوب الزكوة في نصاب الاموال النامية خراج الارض عنده لانه هو الامر بالزكوة فلا يحتسب بقدرها كالدين الذي لم يثبت لادم مسلم على انسان احوالا توجب الزكوة عليه كمن لا دين عليه لان سفاتا النبي صلى الله عليه وآله كانوا يأخذون الصدقات من غير مسئلة عن الدين ولو كان لنقل انه منعها لان كل مال يجب فيه الزكوة يمنع هذا الدين وجب فيه مع الدين كالاموال الظاهرة ومع ابو حنيفة الحجوز والثمار والدين اذا كان عن كفارة او ندر او توجع احتج المخالف بما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا كان لاحدكم مال فعليه زكوة وبقوله صلى الله عليه وآله ابدأ بمن تعول من عيالك فاضل فقراءكم والمدين خير منه يعطى الزكوة وكل من يحتاج الى قضاء الدين فضلا عن المال فيه دليل من الزكوة والجواب عن الاول انه خبر واحد عام عندنا خاص بدليل فلا يكون مقبولا مع ان جماعة من العلماء انكروا هذا الحديث على انه يحتمل ان صاحب الدين غائب قبل الحول عن النصاب او اخذ منه ما لا يفي بدليل الخطاب وهو غير مقبول عند المحققين ومع تسليمه فان الزكوة مذ يجب على من بيده نصاب من مال تام وهو ما يتم به الغنى ولا يجب زكوة المال على من يقبل زكوة الفطرة اذا كان المال يعجز عن مؤنته وعن الثالث انه يجب عليه قضاء ما يزيد من ماله لا من مال الفقراء **فروع الاول** لا فرق بين حقوق الله تعالى كالدين في منع الزكوة **الثاني** لو كان له مال يجب فيه الزكوة كان الدين بحسبه لا زكوة عليه وجب في الاخر ولو كان له نصابان وعليه دين يقابل احدهما وجبت الزكوة فيما لا دين يقابله وكان المقابل من جنس احدهما وجبت الزكوة في الاخر ولم يكن من جنسهما وعى عن الفقراء في ذلك **الثالث** لو عجز الحاكم على الدين كان قد فرط المالك بتأخير الزكوة لاستحقاق الفقراء المال قبل الحول لا زكوة ان عجز ثم حال الحول ولم يفرط المالك لاعتياد خلل الزكوة ايضا لانتفاء المكان **الرابع** لو اقر بالزكوة قبل الحجر قبل قوله سواء اصدقه الغرماء او لم يصدقه من غير يمين اما لو اقر بعد الحجر فالاقرب قبوله ايضا لانه امين فيه فيكون قوله مقبولا كما لو اقر بالغصب **الخامس** لو استأجر اجيرين شاة واعيا بثالثة الذمة موصوفة في مال التجارة وليس له ما يزيد على الاربعين وجبت الزكوة عليه عندنا لان الدين لا يمنع الزكوة والعامة لما منع اسقطوا الزكوة **السادس** لو استقرض الغارم من عليه لقاء وجبت الزكوة على مال المقرض وهل يجب الرد قد الشيخ في ذلك الخلاف بين الوجوب لانه مال المملوك لقادر على التصرف فيه فصار كمن عجز عن الغائب بدا الوكيل وبين السقوط لانه ممنوع منه لقاء لو منع الدين اوجب الزكوة في الحال **السابع** لو اقرض نصابا واحال عليه الحول قبل التعريف بسنة فان كان قد توانى بعد حلول الاجل في المطالبة وجبت الزكوة في الحول الثاني والا لم يكن لسوء والعامة لو منع الدين ما منع اسقط الزكوة منها اذا لم يكن لسواه لوجوب مثله على اصحابه وهل يجب الزكوة في المثل الذي في ذمته فيه قولان اظهرهما وجوب الزكوة في الدين وجبت هنا والا فلا والاصح انه لا يجب الزكوة على المقرض منها **الثامن** اذا تلف النصاب بعض الحول فان كان بعد الحول لم يسقط الزكوة وان قبله لم يجب الا ان ينوي في الحال الصدقة بالزكوة فان كان قبل الحول سقطت الزكوة فلو كان معه نصابان فحال على احدهما بعض الحول قبل الصدقة بالثاني وحال الحول فلا زكوة والشافعي قولان وقال مجاهد والحسن يخرج عند كل واحد من كل واحد منهما ان تلف بعضه وبعضه سليم وسيأتي ما فيه ونضيف هنا ان الدين لا يمنع الزكوة خلافا للشافعي في احد قوليه **التاسع** لو مال الحول على اثمان فتصدق بها الا درهما ان نوى الزكوة صح وان لم ينو صح وضمن حصة الفقراء وللشافعي قولان كما قلنا والثاني يقع قدر الزكوة على الفرض والباقي عن النفل لنا ان الزكوة تتعلق بالمال فلا يصح بدونها والوجه عندي ان حصل الفقراء لا يصح الصدقة به ولا ينتقل الى المتصدق عليه الا ان يضمن له المال **الباب الثاني فيما تجب فيه الزكوة مسئلة** مال التجارة هو المال المنتظم بعقد او نية تصيره الا كذلك عند الفقهاء ولا يكفي مجرد النية من دون الشراء خلافا للنخعي ومبارك وذهب الحسن البصري الى ان العين تصير للتجارة

تحقيق المنهج في ذلك فقد اتفق علماؤنا على ثبوت الزكوة اما وجوبا او استحبابا باسم شرائطها هذا مسائل **المسئلة الاولى** الحولان شرط لوجوب الزكوة التجارة صوامتنا بالوجوب او الاستحباب وهو قول علمائنا والاسلام وكما حجة قوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول رواه الخاصة من طريقنا العامة ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يوضع عنده الاموال ايعمل بها قال لا الحال الحول فليزكها فلان مال يثبت فيه الزكوة فيعتبر فيه الحول كزكوة العين **فروع الاول** لو كان عنده متاع قيمته نصاب فزاد في اثناء الحول لم يبن حول الزيادة على الاصل بل يثبت زكوة المال عند تمام حول الاصل وفي الزيادة عند تمام حولها اذا بلغت نصابا او نقص في اثناء الحول ولم ينقص قال مالك واحمد وابو يوسف ابو حنيفة يبني حول الزيادة على حول الاصل وقال الشافعي ان نقص المال لم يبن حول الزيادة على حول الاصل وان لم ينقص بنى لنا قوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وهو صادق على ان ابتداء نصابه على الاصل احتجوا بالقياس على السائم والجواب قد بينا منع الحكم في الاصل **الثاني** لو اشترى عرضا للتجارة بدراهم او دنانير قال الشيخ لا ينقطع حول الدراهم بل يبني حول العرض على حول الاصل وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد لان المعتبر في زكوة التجارة القيمة وهو يثبت فيها فكانها كالمال لو اعتلان السلعة في ايجاب الزكوة النمو وهو انما يثبت في مال التجارة بالتقليب والمبادلة فاذا كان ذلك يقطع الحول لكان السبيل وجوب الزكوة لاجله فانتفا **الثالث** قال الشيخ رحمه الله لو اشترى بعضا من غير الامثان مثل خمس من الابل او ثلثين من البقر او اربعين من الغنم استانف الحول لانه مرصود الى الضم بالدنانير والدراهم الى اصله والشافعي قولان لنا انه مال لم يحل عليه الحول فلا يجب فيه الزكوة قال الشيخ رحمه الله واذا كان معه سلعة سنة اشهر ثم تلفها بعينها على حول الاصل لان له ثمنا وثمنه من جنسه للعين تجب في الحول من حين انتقالها اليه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال مالك لا يجب في الحول حتى يكون ثمنه عينا لنا هو ما الاولة المقتضية لوجوب الزكوة في عروض التجارة بدل على ما نحن فيه من اشتراء التجارة بمثله وجوب ان يجري في الحول كما لو اشترى بالعين حيث ان زكوة التجارة مع زكوة العين مجرد النية لا يجب كما لو ورث او غنم او نتج وفرق بعض التجارة والجواب الفرق بالحصول الذي ذكرناه لم يوجد فيما ادير منها وحيث التجارة مع النية قطعا **الخامس** عروض التجارة يبنى حول بعضها على بعض فلو كان في يده عرض للتجارة يثبت فيه الزكوة ان تم في يده سنة اشهر ثم اشترى بعرضا اخر للتجارة واقام في يده سنة اشهر اخر فيثبت الزكوة بحلول الاول من حين ملكه والثاني من حين ملكه لانه مرصود للتجارة بمثله من غير فرق فكذا يجب في العين هنا الاعتبار بالقيمة وكذا العرض المال الذي حول المرض **السادس** زكوة التجارة تثبت في كل حول وبه قال بعض اصحابنا والثوري والشافعي واحد واحتجاب الزاهد احمد قال مالك لا زكوة الا لعام واحد وبه قال قوم من اصحابنا لنا انه مال ثبت فيه الزكوة في الحول الاول لم ينقص لم يتبدل متعلق الزكوة فيثبت في الحول الثاني كما لو نقص في اوله وزكوة العين **السابع** لو اشترى سلعتين او ثلاث سلع في اوقات متفاوتة فان كانت فيها كل واحدة نصابا كل سلعة تم حولها وان لم يكن شيء منها نصابا بان كل سلعة عنده تم حولها وان لم يكن شيء منها نصابا وكان المجموع نصابا زكوة اذا حال عليه الحول لو كان الاول نصابا والباقي في تمام كل سلعة الى الاول وزكى كالمال الواحد **المسئلة الثانية** وشرط في ثبوت الزكوة بلوغ النصاب وهو قول علمائنا اجمع فلو ملك اقل من النصاب وحال عليه الحول لم يثبت الزكوة اجماعا وهل يشترط وجود النصاب في جميع الحول امر فالك عليه عندنا فانه اشترط وجود النصاب في جميع الحول فلو كان في ابتداء الحول دون النصاب ثم كمل نصابا ان زاد قيمته التوفيه او بما يبلغ نصابا او ملك عرضا للتجارة حتى بلغ النصاب اعتبر بالحول من حين كمل النصاب وكذا لو ملك للتجارة نصابا ثم نقص في وسطه الحول ثم بلغ نصابا في اخره فانه لا اعتبار بذلك بل المعتبر حولان الحول على نصاب كامل وبه قال من الشافعي ابو السائب بن شريح واحمد قال الشافعي المعتبر بلوغ النصاب اخر الحول وبه قال مالك وقال ابو حنيفة يعتبر النصاب طرفي الحول لنا انه ناقص عن النصاب فلا يثبت فيه الزكوة ولا يبعد عليه الحول كزكوة العين بخلاف ما مال يعتبر له الحول والنصاب فيجب اعتباره كمال النصاب في جميع الحول كثيره من الاموال ولانه لو وجبت الزكوة مع نقصان في وسط الحول لوجبت في زيادة النماء اذا لا يحل عليه الحول احتجوا بانه يشق التقويم في جميع الحول فيسقط اعتباره والجواب لا نم ثبوت المشقة مع المعرفة بالاسواق وتعلم المبتاع حاصل للتجار ولانه يشق التقويم اما غير التجار فلا يحتاج الى الشق ولو سلم فالمشقة باحد الاحتياط كما لو علمنا في زكوة العين وبراءة الذمة على يقين **فروع الاول** لو نقصت السلعة عن النصاب في شيء منها وحال عليها الحول على النقصان فلا زكوة اجماعا فلو زاد قيمة بعضها حتى بلغت نصابا لم يثبت الزكوة حتى يبتدأ بالحول من حين البلوغ وقال ابو علي بنا في ضمه يجب فيه الزكوة لانه ضم بعضه اول الحول به الى آخر الشهرين ان شرط الزكوة قد وجد وهو خطأ لان الحول الاول لم يبلغ فيه نصابا فسقط حكمه فيه واستوفى به الحول **الثامن** وعلى مذهبنا فالبحث اظهر **الثاني** لو اشترى بعشرة دراهم للتجارة بخمسة فحال عليه الحول كان عليه الزكوة انما عليه زكوة بائة فانه قدر الشيء اخذ بالعشرة لان الشيء لا ملك قط الا اخذ بها فالثمن الاول **الثالث** لو اشترى شقصا فحال عليه الحول ثم وجد بالشقص عيبا فرده بعد ثبوت الزكوة عليه لان الزكاة انما وجبت لان الملك كان تاما والملك من ذات

الشيخ في الخلاف مسألة نصحول الثمن عند من لا يوجب زكوة التجارة ويجيء على قول من يوجب لان الزكوة يجب في القيمة فكانا مالا واحدا فبنيا الاشتراك
على المذكورين لان الحول معتبر في السلعة والثمن جميعا فلا يكون حول احدهما حول الاخر لانهما زكوتان متنافيتان فلم يبن حول احدهما حول الاخر
كالزكاتين الاصل ما حد هو الاخر فكذا المسألة الخامسة نوع السلعة بعد الحول بالنقد الذي اشتريت به سواء كان نصابا او اقل لا يقوم بنقد البلد قال الشيخ
ان اشترى بعرض بعوض القيمة تقوم بنقد البلد وان اشتراه بنقد تاثر او ثم قوم به ان كان الثمن نصابا وان كان دون النصاب فيه بعضها اعتبرها يقوم بالنقد
الثاني تقوم بنقد البلد قال ابو حنيفة واحمد بالاحظ للفقراء لنا ان نقد السلعة ينبغي على ما اشتريت به فكذلك تقتضي اعتبار به ويؤيده ما رواه الشيخ
عن احمد بن حنبل عن عبد الخالق قال سالت سعيد بن المسيب الاعرج قال اجمع فقال انا نكبس ان تباع بالعمر بطلب التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين فلا
زكوة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك فيه زكوة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى
يصير ذهبا او فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها واعتبار راس المال والربح انما يعلم بعد الاعتبار بما قومت به احتج بانه يقومها بالاحظ فيه
نفع للفقراء والجواب انه يضر الملاك المسألة السادسة قال الشيخ رحمه الله لو باع نقدا بنقد من جنسه ذهبا بذهب او فضة بفضة ما انحل الحول ولو بادل
الجنس انقطع الحول يستأنف عليه الزكوة في الذهب والدراهم وهو مذهب الشافعي لنا الحول معتبرا لا جماع فيتبعه المنزور فالحق انقطاع الحول
كما لو بادل بغير الجنس المسألة السابعة لو بلغت السلعة نصابا احد النقدين دون الاخر ثبتت الزكوة لانه يصدق عليها بلوغ النصاب كما لو كان
فيها المسألة الثالثة نية الاكتساب بعقد التملك شرط لثبوت الزكوة وجوبا او استحبابا وهو قول العلماء كافة فلو نوى القنية
وقت الشراء لم يثبت الزكوة قولا واحدا ولو نوى التجارة بعد ذلك او ورث مالا ثم نواه للتجارة لم يجر لما للتجارة وعن احمد لنا ان
الاصل القنية والتجارة عارضة فلا تثبت بمجرد النية كما لو نوى الحاضر السفر ولم يسافر بخلاف ما لو نوى بمال التجارة القنية
احتج بما رواه سمرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نخرج الصدقة مما نعده للبيع والنية صيرته والجواب المنع من صيرورته كذلك والنية
المسألة الرابعة شرطها ان يكون الاكتساب بفعله كالابتياع والاكتساب لا الحاصل بالموت من الميراث لم يصر للتجارة وان نواه لها على
وهل شرطها ان يكون الملك بعوض الاقرب انه شرط فلو ملكه بالهبة او الاحتطاب او الاحتشاش والنكاح او الخلع او قبول الوصية لم تثبت الزكوة
لانه لم يملكه بعوض فاشبه الموروث وبه قال الشافعي في رواية عن احمد وقد تقدم اشتراط راس المال والربح وهو انما يتحقق مع العوض
المسألة الخامسة شرط في وجوب الزكوة او استحبابها على الخلاف وجود راس المال طول الحول فلو نقص راس ماله ولو حبة في الحول او
بعضه سقطت الزكوة وان كان ثمنها اضعاف النصاب وان بلغ راس المال استانف الحول من حين البلوغ وهو اجماع علمائنا خلافا للجمهور لنا ان الزكوة مشتقة
على المواساة وشرعت للارفاق بالمساكين فلا تثبت مع الخسران والا لكان المالك معها يتضرر ولا ينافي زكوة العين لانها تجب في المختلف
ان فوت ما هو مقام النماء حلال في مال التجارة ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا
فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد
راس ماله فعليه الزكوة بعدما امسكه بعد راس المال وعن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه
مال قبل ان يشتريه هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على راس المال فعليه الزكوة فرع لو اشترى بمائتين عرضا
درهم فبعد حولان الحول نقص ما قلنا فان كان بعد امكان الاداء لم يسقط الزكوة في النقص لانه مفرط لتحصيل نقص بعد ثبوت الزكوة في المائتين
وان كان قبل امكان الاداء لم يضمن الشيء لعدم التفريط ولو مر خمسون فقيمتها درهم ونصف قال ابو حنيفة يلزمه خمسة دراهم
اخرى لان القدر الواجب عند الحول لا يضمنه لان النقصان من غيره فلا يضمن كزكوة العين ما لو زادت القيمة فصارت الى اربعمائة يخرج
خمسة دراهم او عشرين ونصفا لان الواجب هو الدراهم عند الحول فالبدل بزاعم قيمته عند العطاء قال محمد وابو يوسف يخرج عشرة دراهم
او حصة اخرى لان المعتبر القيمة وقت الاخراج مسألة قال الشيخ رحمه الله زكوة التجارة تتعلق بالقيمة ويجب فيها وهو قول احمد والشافعي في احد
قوليه وقال في الاخرى هو مخير بين الاخراج من العين ومن القيمة وبه قال ابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الواجب الاخراج من العين واحتج
الشيخ بان النصاب معتبر بالقيمة ويعتبر ايضا بالقيمة فوجب الزكوة فيه كسائر الاموال وبما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير واحتج ابو حنيفة بقوله عليه السلام في البز صدقته وبالقياس على زكوة المال والجواب عنه بكثيره والجواب
عن الاول منع الحجية وعن الثاني بالفرق لان وجوب الزكوة في المال انما وجبت في عينه فرع يجوز بيع عروض التجارة قبل اداء
الزكوة لانها تجب في القيمة بخلاف زكوة العين مسألة زكوة التجارة لا تمنع زكوة الفطرة فلو اشترى عبيدا للتجارة وجب على المالك
زكوة الفطرة وعليه زكوة التجارة ايضا وبه قال الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة لا يجب شيء منها فتسقط زكوة الفطرة لنا انه من اهل الفطرة
مؤنة من يجب عليه الفطرة مع القدرة فيجب عليه الاخراج عنه ولو كان للمالك خمس ابل بهما زكوتان فلا يجتمعا ليثبتا للحاجة كالسوم والتجارة

فانا قضا ذهبا او فضة

في اشتراط النية

في اشتراط الكسب

في اشتراط بقاء راس المال

فيما يجب فيه الزكوة

والجواب الزكوة في الفطرة تتعلق بالبدن والمال فذكرنا التجارة تتعلق بالمال فافترقا الا ترى انه يجتمع زكوة الفطرة والتجارة **مسئلة** ولا يجتمع زكوة العين والتجارة في مال الا صطخريا عا لقوله عليه السلام لا ثنى في الصدقة اذا ثبت هذا فلو ملك اربعين شاة سائمة للتجارة وحال الحول قبلها نقصنا سقطت زكوة التجارة على قولنا باسبقيتها ويثبت زكوة العين لان الواجب يتعلق بعين المستحق اما على قول من قال بالوجوب ففيه خلاف يتقدم الشيخ يجب زكوة العين دون التجارة وهو قال ابن حنيفة في المقدم يزكيها زكوة التجارة وبقال ابو حنيفة والثوري واحمد رجح الشيخ بان زكوة العين متفق على وجوبها ووقوع الخلاف هنا لانها تتعلق بالعين فتكون اولى واحتج ابو حنيفة بان زكوة التجارة احظ للفقراء لانها يجب قيمة الا ان في الحال واحتج ان يقول على الاول لا تم وقوع الاجماع منها وفي غير هذه الصورة لا يمتنع القوة على ان القابل بالوجوب موجود كما يوجب زكوة المال قلا وجبان عنده وعلى الثاني بما حتج الحنفية فما سلف وعلى الثالث بالمنع من مراعاة الاحظ للفقراء فان الزكوة مواساة وعفو المال قد يكون سببا لاضرار الملاك ولا موجبا للحكم في ماله **فروع الاول** لو كانت قيمة الاربعين دون النصاب فحال الحول على النقصان وجبت زكوة المال وسقطت زكوة التجارة لثبوت المقتضي لزكوة المال مع انتفاء المانع وهو وجوب زكوة التجارة **الثاني** لو حول زكوة المال على مال زكوة التجارة مثلا اشترى عنها لو خمسا وعشرين من الغنم فحصت ستة اشهر ثم بلغت القيمة مائتي درهم فالوجه وجوب زكوة المال عند الحول لوجوب المقتضي من غير معارض عند فاذا تم حول التجارة ثبت الزكوة في الوابد على الفور لوجوب المقتضي ولا تجب الزكوة بالحالها كما تقدم **الثالث** لو سبق حول زكوة التجارة كما لو اشتراه بمائتي درهم مثلا زعلها بعض الحول قلنا ان حول الاصل من الابتداء بناء على الغالب والفرع تثبت زكوة التجارة وسقطت زكوة المال فلا فالمثاني فيه احد قوليه لثبوت المقتضي عند تمام حول التجارة وانتفاء المانع **الرابع** لو اتجر ارضا للتجارة وزرعها او نخلا فاثمرت فاذا وجبت زكوة العين في الزرع والثمر خرجا وهل تسقط زكوة التجارة في الارض النخل الشافعي احدهما السقوط واختاره الشيخ لان المقتضي بالارض الزرع والنخل الثمر وقد سبق الثاني الثبوت فيهما النخل والارض لان الخارج من الثمر والزرع والنابت في الفهم للارض النخل فلم يتنافيا كالاخراج وهذا الاخير عندي اقرب **الخامس** لو كان كان النخل غير سائمة لا زكوة فيها ولا يثبت فيها الزكوة تثبت زكوة التجارة اجماعا لثبوت المقتضي وانتفاء ما فيه وجوب زكوة العين كما لو اشترى سائمة للتجارة وكذا لو كانا العين لا تبلغ نصابا الا بالفهم كما لو ملك ثلثين من الغنم للتجارة قيمتها مائتا درهم ولو ملك نصابا سائما قيمته اقل من مائتي الا ثمان وجبت زكوة العين اجماعا **السادس** لو كان معه مائتا درهم فاشترى بها مائة وخمسين عرضا فلما تم الحول قوم العرض ولم ينقص عن المائتين وجبت الزكوة وان لم يبلغ قيمته سقطت الزكوة **السابع** لو كان معه مائتا درهم فاشترى عرضا قيمته وسط الحول مائتي خمسين واختلفا في درهما اخرى فقيمتها الجميع من حين بلوغ النصاب واستانفا حولا **مسئلة** اذا وضع رجل الزعفر المائتي درهم على التصف فربح الفا فاقتسما حصل المالك من الربح الف وثلثمائة والزكوة منه هذا اتفق الربح والاصل في الحول ما لو لم يتفقا اختلفا منذ لوه راس المال فاذا حال الحول على الزعفر اخذنا الزكوة من حصته والباقي على العامل ان قلنا ان لم يملك من الربح وهو المشهور في المذهب فان اوجبنا للعرة المثل فزكوة الجميع على المالك والشافعي وان اثبت للعامل حصة اختلف قوله فتارة اوجب زكوة الجميع على المالك وتارة على العامل ان ملك بعد القسمة وتارة وجب على العامل زكوة نصيبه لانه يملكها بالظهور والصحيح بناء على القولين سقاط زكوة ما نصيب العامل من الربح عن المالك لانه مرتهن بان يكون للمالك ويبقى ان يسلم للعامل فالزام المالك بالبدل يوجب ابطال **فرع** اذا قلنا ان العامل يملك الحصة فتلفت الزرة واتلفت بعض الربح والباقي لا يفي برأس المال فالنقصان يجبر بالربح ولا زكوة في الباقي لان الربح وقاية لراس المال فيتأخر الاخراج حتى يقسم لانه ربما ظهر خسران فيما فاخذ من النصاب فيه يحتمل فعند الاختصاص يتبين انه ملك نصابا لان راس المال عشرون وربح عشرين ثم اتجر فربح ثلثين كان لكل واحد منهما ولو كان يملك الحصة بالاستقرار بالظهور والربح لكانت عشرة من العشرين الاولى واختص بربح عشرة من الثلثين بقسطها وقسمت العشرة الباقية بينهما نصفين فقال المضارب ثلثين ورب المال مثلها وليس كذلك اجماعا بين حصول الملك للعامل بالظهور والربح وبين استقرار الفقراء حصتهم من غلة المكوز دفانيه والاقرب عدم الاول **فرع** لو اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه باخراج زكوة او اذن كل واحد غير الشريك الاخر في اخراج زكوته وزكوة صاحبه فعند واحد منهما يجزئ كل واحد منهما نصيب صاحبه لان كل واحد منهما انتزل حكما من جهة ان الموكل فعل ما تعلق الزكوة بعينه فان عزل الوكيل فالوجه ان يقال ان علم المخرج باخراج صاحبه عنه وان لم يعلم فان قلنا الوكيل لا ينعزل قبل العلم بالعزل لم ينعزل هنا وان قلنا انه ينعزل بالعزل وان لم يعلم فهل يضمن ام لا الاقرب عدم الضمان لانه تصرف بتسليط على الاخراج والامين مبرء لو اخرج احدهما قبل الاخر فلا ضمان على المتقدم ولا على المتاخر على الخلاف فيه **فرع** لو كان عند رجل نصاب للتجارة فتوفي في وسط الحول انقطع ان كان سائما من اول الحول الى اخره فالاقرب البناء على ما مضى من الحول وقال ابو حنيفة يستقبل حولا من حين تملك الاقتباء لها وجوب المقتضي والسوائمية فتثبت الحكم **فرع** اذا اشترى سلعة بدراهم فحال

كتاب الزكوة

عليه الحول ولو باعها بالدنانير [illegible] فلو اخرج منها الزكوة ولان الزكوة يجب في ثمنها [illegible] قبل الحول [illegible] ٥١٠

الحول [illegible] **فرع** لو نتج مال التجارة كان النتاج مال التجارة [illegible]

[illegible] **مسئلة** يستحب الزكوة في الخيل [illegible]

[illegible] **الاول** [illegible] الزكوة [illegible] **الثاني** [illegible]

الثالث يحول [illegible] **الرابع** [illegible] الزكوة **والاول** [illegible]

كذا **الثاني** لان [illegible] الزكوة [illegible] الزكوة كالانعام ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن

عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبها [illegible]

المهملة في [illegible] **واما الثالث** فهو [illegible] القائلين [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible] **واما الرابع** [illegible] ابو حنيفة [illegible] الذكور مع الاناث [illegible] الذكور

او الاناث [illegible] الذكور [illegible] الزكوة [illegible]

رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله [illegible] على الخيل [illegible]

لا [illegible] الخيل الاناث [illegible] على الخيل الذكور [illegible] **مسئلة** [illegible] من كل عتيق [illegible]

[illegible] قال ابو حنيفة [illegible]

[illegible] ويؤيده ما رواه الشيخ

الحسن عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام

دينارين وجعل على البراذين دينارا [illegible]

[illegible] البراذين **مسئلة** ويستحب الزكوة في كل ما يخرج من الارض غير الغلات الاربع [illegible] الزكوة [illegible] الكيل والوزن

كالارز [illegible] الزكوة [illegible] ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن

مسلم قال سألته عليه السلام عن الحرث [illegible] البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم [illegible]

عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الزكوة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] الارض الا الخضر والبقول وكل شيء [illegible] الزكوة [illegible] سقوط الزكوة [illegible]

الاول [illegible] الغلات الاربع من الملك [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible] **الثاني** [illegible]

الثالث [illegible] الغلات الاربع [illegible] **الرابع** الزكوة في الخضر [illegible]

ان يباع ويحول على ثمنه الحول [illegible] الزكوة [illegible] في الصحيح عن جعفر ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الخضر [illegible]

[illegible] **مسئلة** يستحب الزكوة في المساكن والعقارات [illegible] الزكوة [illegible]

لم يكن [illegible] الزكوة [illegible] والاثاث [illegible]

[illegible] **المقصد الثالث** في وقت الوجوب [illegible] الاخراج [illegible]

لا يجب الزكوة في الانعام حتى يحول عليها الحول [illegible] عشر شهرا [illegible]

اهل الثاني عشر [illegible] الزكوة على الفور [illegible]

[illegible] قال ابو حنيفة [illegible] ابو بكر الرازي [illegible] ابو حنيفة لنا قوله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة [illegible]

[illegible]

[illegible] الفقراء [illegible]

كالصلوة [illegible] ما رواه الشيخ في الحسن عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل [illegible] المال [illegible]

[illegible] صلوة الا [illegible] الزكوة [illegible]

كل فريضة م ١١ ه

الاضحا وانما تؤدى اذا ملك في الاستدلال به من وجوه **أحدها** قوله حتى يحول عليه الحول جعله غاية لعدم الوجوب فيقتضي انه كلما حال الحول فكان شرط تقدير تنجز بعد الحول والامر للوجوب **الثاني** التشبيه بالصوم فكما منع عليه من التقديم سببا بالصلوة فكذلك الثاني عملا بقوله عليه السلام وكذا الزكوة الدال على التشبيه **الثالث** يشبه عليه السلام بالصوم بقوله الا فمن استفاد مالا فلا زكوة عليه حتى يحول الحول وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رجل لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها **فروع الاول** اذا بعث اليه ليزكوه ليفرقها وعجل المتحق واخر ضمن بالتلف لان التاخير مع امكان الدفع تفريط وكذا لو خشي اذا اخر الدفع لما اوصى اليه بدفعه الامكان ويؤيده ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل بعث اليه اخ له يزكي له فنسي فقال ليس على الرسول ولا على الوصي ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا فضيعها وتغيرت ضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او ضاعت فهو لها ضامن **الثاني** لو كان عليه ضرر في الاخراج جاز له التاخير جاما لان الزكوة معونة فلا يعود بالضرر على المالك وكان تاخيرها لا دمي تاخيرها مع الضرر وكذا حق الله تعالى **الثالث** لو اخرها لبعد الساعي او لان الواجب على الفور عن وقته لا يجوز كالكبيرة **الرابع** يجوز التخصيص والاشاعة على ما مضى فلو كثر المستحقون في البلد وقلت من الدفع اليهم جاز له التاخير في الاعطا لكل واحد بقدر ما يعطى غيره وفي الصحاح حيث لا فرد **مسئلة** ويجوز للمالك عزل الزكوة بقدرها وافرادها من حين وجوبها لان له ولاية الاخراج بنفسه فكون له ولاية التعيين بطريق اولى ان الساعي يجبر المالك في اخراج ما شاء من افراد الواجب فكذا من على حفظها ان الزكوة تتعين في العين فيكون امينا على بقيتها واذا عينها ولا يجب الدفع الفورا وتلف العين فلا ضمان عليه من افرادها بخوف منعه من التصرف في النصاب وذلك ضرر عظيم وكان له دفع اي فقير شاء المخير في الاصل وبؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حال الحول فاخرجها من ماله ولا يخلطها بشئ واعطها كيف شئت **فروع الاول** لو اخرجها عن ملكه بسلها الى الفقراء او الى الساعي مع المكنة ضمن بالتاخير ولا يكفي التعيين والافراز لانا قد بينا وجوب الاخراج الى الفقراء **الثاني** لو اخرجها عن ملكه ولم يجد الساعي ولا الفقير فتلفت من غير تفريط سقطت عنه وبه قال الشافعي اذا لم يفرط في الاخراج ولا في حفظ المخرج ورجع الى ماله وان كان الباقي نصابا اخرج الزكوة والا فلا وقال احمد لا تسقط الزكوة مطلقا وبه قال الثوري والزهري وحماد وقال ابو حنيفة ترك ما بقي الا ان ينقص عن النصاب فتسقط الزكوة فرط او لم يفرط لنا انها تعينت زكوة بتعين المالك وسقطت الزكوة عن المال بالتعيين على ما تعلم فاذا تلف لم يضمن كالوديعة انما مع التفريط في الحفظ او في الاخراج فانه يضمن كالوديعة اذا فرط في حفظها او منع الدفع مع المطالبة امكانه ويحتج المخالف بانها حق على رب المال للفقير وصوله الى مستحقه فيضمن بالمنع مع امكانه في الذمة على ما تقدم **الثالث** لو دفع الى الفقير زكوته فقال له الفقير اشتريها منك نسيئة او وطعاما فلم يقبضها فذهب من المالك لان الفقير انما يملك الزكوة بالقبض ولم يحصل ولان المالك باعه قد يكون المالك لان البائع بفعله كان كالقبض لانه ما لو قبضها الفقير ثم دفعها اليه بدلها شيئا فتلفت لم يضمن لاجل التفريط **الرابع** وكجواز التاخير الى شهر وشهرين مع العزل ذكر الشيخ عن يونس بن يعقوب في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له ذكوتي تحل علي ثم اصلي لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئي من يسالني بكون عندك عدة فقال ان حال الحول فاخرجها من ماله ولا يخلطها بشئ ثم اعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها بسقيم فقال نعم وعن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين او ثلاثة والاقرب عندي في هذا الباب التاخير بما يجوز للعذر فلا بعد وقف بل بتقدير بعدها لما بيناه من جوازه على الفور ولو اخرج مع امكان الاداء ضمن على ما بين وبؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها الموضع فيكون بين اوله واخره ثلثة اشهر قال لا باس وهذا يدل على جواز التاخير مع العذر اما مع عدمه فلا لما سبق **مسئلة** ولا يجوز تقديم الزكوة قبل وقت الوجوب وبه قال ابو بشر ومالك واوزاعي وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يجوز اذا كان معه نصاب لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا توخذ زكوة قبل حلول الحول ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال ابن كم اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول لانه لا يجب عليه حتى يحين اداء الصلوة الا لوقتها وكذا الزكوة ولا يصوم احد شيئا الا في شهر الا قضاء وكذا فرضها اما توخذ اذا حال في العشر عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان زكي الرجل ماله اذا مضى ثلثة اشهر قال لا بل اذا حال عليه الحول قبل الزوال والشبر بهم منها الطريق النحوي التعبير من ثلثة اشهر وغيره وكان الحول شرطا فلا يجوز تقديم الزكوة عليه كالصلاة لانها عبادة موقتة فلا تجب على الوقت كالصلوة احتج المخالف بما رواه علي عليه السلام ان العباس سال رسول الله صلى الله عليه وآله فرخص له في تعجيل صدقته قبل ان يحل فرخص له في ذلك

وهن على

وعن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله تعجل من العباس زكوة عامين [illegible] لانه حق ادّاه قبل تعجيله كالدين المؤجل ولان تعجيل
الحنث [illegible] قبل الحنث [illegible] والجواب عن الروايتين بان يحمل التعجيل على سبيل القرض على الزكوة وانه زكوة معجلة كما ذهب اليه ابن الجنيد
من علمائنا والشيخ رحمه الله في بعض اقواله وعن الاخير بانه من ثبوت الحكم في الاصل الذي ذكروه فان الدين المؤجل فان الحكم ثابت فيه لكن
الفرق ظاهر لانه مستقر في الذمة وحق ثابت بخلاف الزكوة فانها لا تجب الا بشرط في العين لا تجب الا بحول فالتعجيل ثم لما فيه الذمة
فجاز تعجيله [illegible] قال [illegible] بما نحن من اهل البيت عليهم السلام في تعجيلها شهر قبل حلها وتاخيرها شهرا وقيل اشهر عند
الحاجة [illegible] وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا باس
قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس وعن الحسين بن عمر عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتيه
المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا باس وعن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين
وتاخيرها شهرين وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعجل زكوته قبل الحل فقال اذا مضت خمسة اشهر فلا باس قال الشيخ
هذه الروايات محمولة على القرض فيكون صاحبها ضامنا متى جاء الوقت [illegible] لا يعتمد على الاستحباب واستدل على ذلك بما رواه ابن
ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطي الزكوة **فروع الاول**
لو كان معه اقل من نصاب فاخرج زكوة نصاب ناويا انه ان تم النصاب كان ما اخرجه زكوة معجلة لم يجز اجماعا لانه تقدم الزكوة على سببها نصاب
[illegible] الكفارة على اليمين والحنث اما لو كان معه نصاب فاخرج زكوة نصابين معجلا لم يجز عندنا على ما تقدم اما القائلون بجواز التعجيل
فقد اختلفوا فقال الشافعي يجزي منه [illegible] وقال ابو حنيفة يجوز على النصابين بناء على اصله من ان ما يستفاد منهم الى
في الحول [illegible] يضم الى النصاب في الزكوة فيما يتفقد [illegible] سببا في جواز التعجيل والوجه ما قاله الشافعي لانه عجل زكوة مال ليس في ملكه
فلم يجز كالنصاب الاول [illegible] سببا لزكوة [illegible] من الملك ولم يجد **الثاني** لو كان له مائة شاة فعجل زكوة اربعمائة عن الموجود
وما يتوالد منها لم يجز عند ابي حنيفة وهو ظاهر مذهب الشافعي من حيث ان [illegible] الامهات [illegible] الاجزاء لان التعجيل
انما يكون مع الوجوب [illegible] من التعجيل [illegible] لو كان معه عشرون شاة حولا فعجل شاة عنها وعن [illegible] ما في الذمة [illegible] لم يجز عند
الشافعي لانه لا يتبع ما نقص عن النصاب **الثالث** لو عجل زكوة اربعمائة [illegible] قيمتها مائتان ثم زادت عند الحول
اربعمائة [illegible] لا يجزيه وقال الشافعي يجزيه لان الواجب [illegible] القرض الاعتبار بالقيمة في آخر الحول [illegible] لانها تتعلق
بالعين ولو كان معه اقل من نصاب التجارة فاخرج عن نصاب [illegible] في القيمة [illegible] **الرابع** لو عجل زكوة اربعين
شاة ثم توالدت اربعين [illegible] فماتت الامهات قبل الحول [illegible] لم يجز عند [illegible] الشافعي من حيث ان [illegible] حول
امهاتها [illegible] من حيث انه [illegible] قبل ملكها [illegible] الزكوة بعينها **الخامس** لا يجوز تعجيل زكوة حولين [illegible] تعجيل زكوة
حولين [illegible] لانه تعجيل لها [illegible] على الحول الذي لم ينعقد [illegible]
زكوة حول [illegible] **السادس** اختلفوا في جواز تقديم زكوة الزرع [illegible] بعد بدو الطلع والحصرم [illegible]
لان [illegible] الزرع [illegible] مجرى الحول [illegible] لو قدم الزكوة على سبيل القرض [illegible] قال الشيخ [illegible] القابض [illegible]
عن الزكوة [illegible] شرائط الوجوب والاستحقاق [illegible] على صفة الوجوب والمستحق على صفة الاستحقاق [illegible] القرض من الزكوة
عند حلول الحول [illegible] المالك [illegible] القابض [illegible] كانت [illegible] والقيمة عند [illegible]
[illegible] المالك [illegible] كاللبن والصوف والولد قال الشيخ [illegible] المالك [illegible] في ملك القابض [illegible]
القرض [illegible] من مال القابض [illegible] على سبيل الزكوة المعجل في الحقيقة
لان المالك [illegible] الزيادة [illegible] للقابض [illegible] القرض [illegible] المالك استعادة العين **فرع الاول**
لو عجل الزكوة على ما قاله الشيخ [illegible] زكوة معجلة جاز له استرجاعها عند حلول الحول [illegible] الفقير او تغير حاله او لم يتغير سواء
[illegible] المالك [illegible] الزكوة [illegible] القرض [illegible] لتقديم الزكوة لم يجز له الاسترجاع الا ان [illegible] الشافعي
[illegible] الاجزاء [illegible] المالك [illegible] الشافعي [illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible] الحول [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الدين [illegible] في الذمة [illegible] الزكوة **الثاني** لو دفع الى الفقير من غير سنة [illegible] لا الفقر
[illegible] القابض [illegible] فان تغير حال [illegible] الامام [illegible]

[illegible]

الى غير ان كان التغير من النقص فاسقط والا وقعا على المالك هذا ان تغير بعد الدين وان تغير قبل الدفع ضمنها الساعي على ما اختاره ابو يوسف وقال الشافعي لا ضمان من التغير لنا انه قصد من اهل الرشد من غير تفريط ولا تعد وكان ضامنا كالاب يقبض لابنه الكبير حجة المخالف ان الساعي له ولاية القبض والجواب المنع من ثبوت الولاية مع علمه بوجوب الدفع **الثالث** لو تلفها الساعي بعد تمكنه من الدفع في الحال وقعت موقعها وان تغيرت بعد الدفع فالحكم كما تقدم وان تغيرت قبله وهلكت من غير تفريط قال الشيخ الاولى ان يكون ضمانها على الفقراء لان ذلك وان لم يرجع لاحدهما على صاحبه للساعي وجهان احدهما انه ضمان المال لانه توفى جزءا من الفقراء والثاني انه من ضمان الفقراء لانه قبض لنفعهم بايدائهم فكان من ضمانهم وهذا البحث لا بناء على الفرض ان الفقراء لا اعتبار بتسليمهم اذ لا يتحتم تسليمها على البعض فيكون الساعي في الحقيقة وكيل المالك في التسليم فيجب عليه الاعادة كما لو تلفت في يد الوكيل **الرابع** لو تلفها بان الفقراء حاضرة فان حال الحول ولم يتغير الحال وقعت موقعها وان تغيرت بعد الدفع فالحكم ما تقدم وان كان قبله وهلكت في يد الساعي قال الشيخ ضمنها اهل السهمان لانهم وعلى ما حررناه لا بناء في هذا ولو تلفها بان المالك غائب ولم يتغير الحال وقعت موقعها وان تغيرت بعد الدفع فالحكم ما تقدم وان كان قبله وهلكت في يد الساعي فالمالك ضامن لان الساعي قائم مقامه **الخامس** ما يتعجله المتحلي بقدر متردد بين الزكوة وان يتبرع به قال الشافعي وقال ابو حنيفة موقعه بين الزكوة والتطوع ولنا ان المعتمد ان المالك لم يقصد التطوع فلا يصرف الى غيرها فصار كما اذا ثبت هذا فلو تلف ان حال الحول ولم يتغير حال المالك ولا حال الفقراء وقعت الزكوة موقعها ان تغيرت حال المالك بموت واحد او نقص النصاب لم يقع زكوة لان استرجاعها متعذر قال الشافعي واحمد قال ابو حنيفة ليس له الاسترجاع الا ان يكون في يد الساعي او الامام ولنا ما لو دفع عوضا عما يستحق فاستحق وجب الرد كما لو تعذر الاسترجاع فانه يرجع بقيمتها وقت التلف لا وقت الاستحقاق فكذا هنا ولان الزكوة لو وقعت موقعها لما وجب الرد كما لو تلفت بعد الحول وقبل التمكن من الدفع ولان الزكوة لا تتعجل والجواب المنع من عدم الاشتراط بحمل التطوع فلا يقبل قوله في الرجوع بناء على الظاهر واما لو تبين الغنى فانها لم تجب لما مر من ان الدين على المتمكن من الزكوة لو لم يخلف شيئا سوى الزكوة لو كان حيا ولو تبين ذلك بعد موته لو غنى لم يجز وقال الشافعي واحمد في احد قوليه كقولنا وبه قال الشافعي واحمد قال ابو حنيفة ليس له الاسترجاع لنا ان بقاء حال التغير على صفة استحقاق شرط في الاجزاء فاذا زال قبل الحول لم يجز كما لو نما المال **السادس** في كل موضع للمالك الاسترجاع فانما يسترجع العين ان كانت باقية ومثلها ان كانت تالفة وان تعذر المثل ولم يكن من ذوات الامثال كجبب الفهد وعمل يعتبر القيمة يوم التلف او يوم القبض فيه تردد ينشأ من تملك القابض ونقصان ما هو في ملكه فالمعتبر وقت القبض كما لو تلف لشاة في يد غاصم طلعها فانها تضمن النقص يوم القبض ومن كون حقه متعلقا الى العين من حيث هي فالمعتبر يوم التلف كالعارية بخلاف المثل فان الواجب فيه شيء سمي ولهذا زادت به القيمة من الوجوب في العين الاخرى **السابع** لو ابرء المفتقر فان كان بعد القبض وقعت الزكوة موقعها ولا يسترجع لانه وقعت البراءة ليستغني او يرجع خاصة وقد حصل الغرض فلا يمنع الاخذ او الاسترجاع لها منه فضاء وفقيرا فجاز صرفها اليه لان البراءة لا تمنع ذلك كما لو ابرء بغير جنسها كما لو ورث او غنم او وجد كنزا استرجعت منه لانا اعطيناه على جهة الدين وانما يجعل عليه بعد الحول وهو لا يجوز عنه لانه غني لما لو ابرء بغير جنسها لو كان له بلد فنوى به واوصى لا فانه يخرجها قال الشيخ لا يرجع الزكوة ايضا لما ذكرنا من العلة وغير نظر لان المقبوض كان قرضا عنده وانما القرض المقترض **الثامن** اذا كان الدين حالا بالمدفوع فالوجه عندنا سقوط الزكوة لانه بدفعها فرضا فخرج عن ملكه فالدين لا يضم الى المعين عندنا اما المجوزون للتعجيل والقائلون بوجوب الزكوة في الدين فالبحث فيه كما لو تم نصابا فاثبت هذا فلو كان في يده ان يجوز شاة فعجل واحدة منها ثم حال الحول سقط الزكوة عندنا لما قلنا وعند الشيخ تثبت الزكوة قال لانها تتقدر في ملكه ما دامت عليها باقية فان تلفها المدفوع اليه قبل الحول فقد انقطع النصاب لا يجب على صاحبه زكوة ولا استرجاع الثمن وهذا الكلام من الشيخ يدل على ان المدفوع ليس فرضا محضا والا لزكوة معجلة **التاسع** لو ابرء بعد الدفع ثم افتقر قبل الحول وحال الحول هو فقير قال الشيخ جاز للاطلاق لان المراعى في صفة المستحق حال الحول لا عبرة بالمتقدم وهو اصح الوجهين للشافعي وفي الثاني لا يجزيه لانه بالابراء بطل قبضه فلم يجز كما لو دفعها الى غني ثم افتقر اما لو دفعها الى غني ثم افتقر عند الحول قال الشافعي لا يجزيه لان التعجيل للاوقات هو ليس من اهله فلا يصح التعجيل وعلى ما قلناه نحن من ان الدفع على سبيل القرض جاز الاحتساب **العاشر** اذا دفع القرض فان ذكر حال الدفع انه قرض جاز له الاسترجاع وان لم يذكر بل قال هذه زكوتك واطلق بنى على الظاهر من كونه صلة فلا يرجع فلو اختلفا فادعى المالك الذكر فالقول قول القابض مع اليمين وكذا لو قال المالك هذه صلة لو لم يكن له الاسترجاع لانها تقع على الواجب الذي لا يرجع في كل واحد منها الا مع تعذر التعجيل قال الشيخ ولو كان الدافع هو الولي لا الساعي كان له الاسترجاع اطلق او قيد وهو حسن لان التهمة منتفية هنا بخلاف الساعي فانه يذهب عن الفقراء فضل قوله حاضر بخلاف المالك **الحادي عشر** لو دفع عشر

كتاب الزكوة

ودائهم معجلة عن دينهم ثم تلف ذلك قبل الحول سقطت الزكوة بقضاء القضاة وله الاسترجاع لفقدان الشرط فان كان قد فرط في ذلك طلبا للاسترجاع لان الزكوة لم يجب عليه عند التفريط **الثاني عشر** ما فيه حيلة الى الفرار منه يكون في حكم المفقود ويزول ملكه عنه عندنا وعند ابي حنيفة خلافا للشافعي فاذا ثبت هذا فنقول اذا كان معه اربعون شاة فعجل واحدة ثم حال الحول سقطت الزكوة عنه عندنا وعند ابي حنيفة واجزاه عند الشافعي ولو كان معه مائة وعشرون فعجل شاتين ثم تخرق شاة ثم حال الحول لم يجب عليه اخراج اخرى عندنا وعند ابي حنيفة خلافا للشافعي **الثالث عشر** لو كان معه خمس من الابل فعجل عنها شاة ولها اربعون من الغنم فهلكت الابل فاذا هي شاة الى الغنم اجزأه لفقدان الشرط عندنا خلافا لابي حنيفة والشافعي **الرابع عشر** اذا مات المالك بعد تعجيل الزكوة انتقل المقضا الى الوارث فان انتظم الحول والمال بالحول هل يجزيه ما عجله المورث فيه احتمال للاجزاء لان الوارث يقوم مقام الميت في المال فيقوم مقامه في حقوله لانه لو لم يجز التعجيل الزكوة قبل ملك النصاب ان قلنا بعدم الاجزاء مع رجوعها ان كان الميت شرط التعجيل والا فلا **البحث الثاني في المتولي للاخراج** **مسئلة** يجوز للمالك تفريق الزكوة بنفسه سواء كان المال ظاهرا او باطنا وهو قول اكثر العلماء وقال ابو حنيفة وذلك الى الامام في اموال الظاهرة لا الامام حق لهم فجاز صرفه اليهم كسائر الحقوق ويؤيده ما رواه ابو بسير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا حمل زكوته على عاتقه فجاء بها فدفعها علانية كان ذلك حسنا جميلا احتج ابو حنيفة بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة ولانا بينا ان ابا بكر انما طالبهم بالزكوة وقاتلهم عليها والجواب انا قد ذكرنا موجبه لان ما ذكرناه يقتضي الاموال الباطنة **مسئلة** الافضل عندنا صرفها الى الامام العادل وبه قال الشافعي والشيخ الا انه اوجب وقال المحقق وسيد بن طاوس هو احد الروايتين عن احمد في الاخرى الافضل حمل الزكوة الى الامام حاصة لنا ان الامام اعرف بمواقعها واعرف باحوال المستحقين ولان دفعها اليه متفق عليه وصرفها الى المستحقين مختلف فيه فيكون اولى ولان النبي صلى الله عليه وآله والصحابة كانوا يبعثون السعاة لاخذها ولو كان صرف المالك بنفسه افضل لكان الافضل لهم ان يفرقها ولان اخذ الامام مزيل لظاهر الشحناء بينه وبين المالك فيكون افضل **مسئلة** يجوز للمالك ان يفرقها بنفسه وان يحملها الى بعض امراء المؤمنين ليفرقها فان فعل ذلك سقط سهم السعاة لانهم انما يستحقون بالعمل وهنا لم يعملوا وكذا اذا حملها الى الامام ففرقها الامام بنفسه سقط سهم العامل ايضا لانه لم يعمل شيئا ولم يجز للامام ان يأخذها شيئا اما عندنا فلانه غاشي وهي محرمة عليهم واما عند المخالف فانه يأخذ زكاة من يعلم المالك كذلك فليفعل الامام على اقليم او بلد اذا عمل على الصدقات لم يستحق عوضا وان تطوع جاز لانه قائم مقام الامام **مسئلة** يشترط في العامل بشرائط البلوغ والعقل والحرية والاسلام والعدالة والفقه لانها ولاية شريفة فلا تليق بالظالم والمجنون والعبد لانه يملك وهو لا يملك ولانه لو عمل على الكافر لبين لهما للامام

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم وروى ابو موسى الاشعري الى عمر حسابا فاستحسنه فقال من كتب هذا فقال كاتبي فقال ما له قاتله الله اما سمع قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم فقال له اكاتبي فقال له اجنب هو قال لا ولكنه نصراني فقال لا تأتمنوهم وقد خونهم الله ولا تقربوهم وقد بعدهم الله ولا تأمنوهم على المسلمين وقد امنهم الله تعالى لهم يجعل لا نفسكم سبيلا وعن احمد وانه يحرم تولية الكافر لهذه الآية ولقوله تعالى والعاملين عليها والعامل هو جاعي الزكوة فلا يقدم والعدالة معتبرة لانه يلي مال غيره والفاسق ليس بمحل للامانة والفقه يشترط ليكون عالما بمقادير الواجب على من تجب الزكوة وعلى كل اشتراط الحرية نظرا لعمل السيد لكمال المولى مع الاذن **فرع** انما يشترط الفقه في الزكوة خاصة لانه في بقية الاحكام عند الشافعي توقف ايضا لحصول الاكتفاء بسؤال الفقهاء **مسئلة** هل يجوز لبني هاشم ان يكون عاملا منع الاصحاب من ذلك والشافعي جوزه لان ابا رافع ذكوة وهي محرمة عليهم لان الفضل والعباس ربيعة كانا عند النبي صلى الله عليه وآله ليولهما العمالة فقال لهما ان الصدقة اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد فقال الشيخ هذا مع تمكنهم من التحمل اما مع تعذرهم فيجوز لهم لان احتج الشافعي بان ما يأخذه اجرة عمل فكان كغيره للحافظ والغرم ظاهر فان ما يأخذه انما حل سهم من الصدقة **فروع الاول** لو تولى هاشمي ذكوة هاشمي فالاقرب جواز لغلبة النسب منها لانه مسوغ لاخذ ذكوة الهاشمي وكذا لو بذل له الامام اجرة من غير الزكوة **الثاني** لو تطوع العامل من غير اجرة ولا سهم جاز ولك ولا نسلم فيه خلافا **الثالث** يجوز لمولى الهاشمي ذلك وبه قال الشافعي في احد الوجهين وضعف منه في الاخر وبه قال ابو حنيفة لنا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء وهو يتناولهم وسيتناولهم صورة النزاع ويؤيده ما رواه الشيخ عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحل لهم ولا يحل لهم احتجوا بقول النبي صلى الله عليه وآله لا بي رافع ان الصدقة حرام على محمد وآل محمد وان مولى القوم من انفسهم قلنا المحرم منها الكراهية وبالجملة العمل يعوض الاجارة **مسئلة** والامام مخير ان شاء استأجر الساعي باجرة معلومة مدة معلومة وان شاء جعل له جعالة على عمله اذا وفى العمل مع البذل فيستحق العوض فان قصر لغير عذر قسم له من بقية السهام بعوض الاجارة وهو احد قولي الشافعي في الاخر من بيت المال لانه من المصالح وان قصر لعذر فمع الباقي الى اهل الزكوة ولو قيل ان قليله يسير بالنسبة لان الله تعالى جعل له نصيبا كان حسنا ويؤيده ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قلت ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر لي **مسئلة** قال الشيخ يجب على الامام ان يبعث سعاة في كل عام يجابة الصدقات لان النبي صلى الله عليه وآله كان يبعثهم في كل عام وتابعه واجبنا نا ذكره الشيخ جيد عرفه الامام او غلب على ظنه ان الصدقة لا تجمع الا بالمعاملة اما لو علم من خوه انها اليه والى المستحقين فالاقرب سقوطها او وجوب مؤنة واجرة الوزان والكيال والحافظ على رب المال وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر على اهل الصدقة لنا ان الواجب على رب المال الامر الدفع الزكوة ولا يتم الا بالاجرة فيكون واجبا عليهم كما وجبت على المالك احتج بان الله تعالى اوجب المال الزكوة فايجاب الاجرة زيادة على الواجب والجواب ايجاب الزكوة لا يمنع من ايجاب غيرها مع الدليل وقد قام قال الشيخ ويعطى الحاسب الوزان والمكاتب من سهم العاملين والصحيح ان حكم الوزان ما تقدم **مسئلة** قال الشيخ وليس للساعي ان يفرق الزكوة بنفسه لانا وان الامام وهو جيد لان الآية تقتضي ان الصدقة مقصورة على مقبلة المال الا ان الفقر منوط بنظر الامام فان اذن له فرقها وقد اخذ منه لانه اخبر بهم يفرق الباقي وينبغي ان يعرف اهل الصدقات بالاسم والنسب المحلية ويعرف قدر حاجتهم فاذا اعطى شيئا اثبته حذرا من النكول وعدم الصدقة من غير بدل ولا ينبغي له ان يوجر التفرقة مع الامن لصلوح الحاجة للخلل من الفقراء لو تلف **مسئلة** واما اخذ الساعي او الامام الصدقة دعا لصاحبها قال الله تعالى وخذ من اموالهم صدقة تطهرهم بها وتزكيهم وصل عليهم وردد الشيخ في الوجوب فقال انه الخلاف وهو مذهب داود وعلي بن خلف لامر الآية وقال انها المبسوط الاستحباب وهو مذهب اكثر الجمهور وهو الاقرب لان النبي صلى الله عليه وآله كما كان يدعو لاصحاب الصدقة كان يدعو لآل ابي اوفى لما اتاه بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يسم الابل في افخاذها وعن انس انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يسم الغنم في اذانها واجماع الصحابة على ذلك ولان فيه فائدة لا يحصل بدونه وهو تمييزها عن غيرها فربما شرد من غيرها من يجدها فيردها وفائدة اعلام رب المال فامتنع من تركها احتج ابو حنيفة بان ذلك مثلة والجواب فعل النبي صلى الله عليه وآله لنا **فروع الاول** ينبغي ان يوسم في اصله موضع واكثر لئلا يضر الوسم بالحيوان ففي الابل في الفخذ وفي الغنم في اصول اذانها **الثاني** ينبغي ان يكون سم الابل في الفخذ اكثر من سم الغنم لانها اصلب **الثالث** ينبغي ان يكتب على الوسم اسم المالك فيقول لله الصدقة او الزكاة وفي الحرم حرم او صدقة وينبغي ان يكتب فيها اسم الله تعالى **مسئلة** واذا قبض الساعي الصدقة وحملها الى الامام او فرقها ان كان قد اذن له الامام في التفريق فليس له ان ينتفع منها بشيء الا بالاجرة المعينة والا كما لو امر بصدقة

والجبام

خاف عليها التلف جاز نقلها الى الممتحق وكان التفريق بحوفها او احتاج في نقلها الى مؤنة بيتوعيرفا مالغير عند خلا يجوز لقوله عليه السلام
لمعاذ بن جبل اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم ولما بعث امير المؤمنين عليه السلام مصدقا قال له ثم احذر اجتنب عمدك من كرائم
اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب ولانه عدل عن المبيع الذي هو مرفق الى الاشيوع فوجب ان لا يجوز ولان الواجب قد يتلف
وذكر الشيخ رحمه الله عن محمد بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام بيع الصدقة وهو محمول على ما قلناه واذا ثبت هذا فان باع لا للضرورة لم يصح البيع وان
كانت العين باقية استرجعت وان قضت ثمن المثل في الاداء وان كانت تالفة ضمن المشتري للفقراء ان تعدوا ولو كان مثله ضمن القيمة **البحث**

الثالث في النية ولا بد فيها من كافة الاذكار الى الحاق النية شرط في اداء الزكوة لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولان الزكوة عبادة
فتفتقر الى النية لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولانها عبادة تشتمل على واجب فتفتقر الى النية كالصلوة والصوم
ولان الدفع يحتمل وجوها فلا بد من قصد هذا الا بالنية احتج الاوزاعي بانها دين فلا يفتقر الى النية كسائر الديون ولان ولي اليتيم يخرجها والحاكم
الحاكم من الشح والجواب الفرق بين الدين والزكوة من حيث ان الزكوة عبادة بخلاف الدين ولان متعلق به حق الله ولهذا يسقط بالتقادم بخلاف
ولان الدين يتعين للمالك فيكفي قبضه بخلاف الزكوة فانها لا تتعين للفقير فلو الولي والحاكم نويا ان في النية عند الحاجة **مسئلة**
والنية ارادة تفعل بالقلب ينبعث بالفعل المنوي على ما سلف بيانه فاذا اعتقد عند الدفع انها زكوة واعتقد التقرب الى الله تعالى كفاه ذلك
وكذا نية النائب عن غيره كالولي والحاكم والوكيل ولا يجب في النية من العقد الى الدفعة لانه شرط في لعبادة ومن العقد الى الوجوب لان الدين كان
الفعل صالحا لها فلا تبطل بعدها الا بالسنة ومن العقد الى كونها زكوة مال لوجود المقارن للاشتراك في الصلاحية فلا بد من مقارنة لا يفتقر الى
تعيين المالك بان يقول هذه زكوة مالي الفلاني اجماعا **مسئلة** اذا دفع المالك الزكوة منفردة وجبت النية لما تقدم ولو دفعها الى الامام
او نوى عند الدفع الى الامام اجزأته لانه كالوكيل للفقراء وكذا لو دفعها الى الساعي وأنوى الامام والساعي حال الدفع
الى الفقراء او لم ينويا ولو دفع المالك الزكوة الى وكيل له فنوى حال الدفع ونوى الوكيل حال الدفع الى الفقراء اجزأ اجماعا لوقوع
العبادة على وجهها ولو نوى الوكيل حال الدفع ولم ينو المالك قال الشيخ لم يجزه عنه لان الوكيل لم ينو بما للمالك والفرض تعلق المالك والامام لم
ينو عنه وعندي فيه توقف ولو نوى الوكيل حال الدفع الى الوكيل ولم ينو الوكيل حال الدفع الى الفقراء فقال الشيخ لم يجزه عنه لان المقارنة معتبرة
والوكيل غير منوي فلا تؤثر النية في الدفع اليه **مسئلة** لو اخذ الامام والساعي الزكوة ولم ينو المالك كان اخذهما كافيا واجزأ المالك
لان النية تعذرت في حقهما بحكم الطفل والمجنون من سقوط النية في حقهما كان للامام الولاية على الممتنع فقام نيته مقام نية كولي الطفل
والمجنون وقال بعض الجمهور لا يجزي اذا اخذهما قهرا لانها عبادة وجوز اخذها كالصلوة فانه يجبر الممتنع عليها ولم يجزه
اذا لم ينو في نفسه وهو ضعيف لان الزكوة حق مالي فجاز ان يقبض بغير اذن المالك للفقراء وللامام الاخبار على قسم المشترك وتسليمها فجاز له افرادها امتثالا
المالك وفعل النائب يجري مجرى فعله بها بخلاف الصلوة ولانها لو لم تجزه لم يجز له اخذها او وجب عليه اخذها ثانية وثالثة حتى ينوي المالك لان الاخذ
كان للاجزاء فهو لا يحصل بدون النية وان كان لوجوبها فلو يجب بعد الاخذ ما ان اخذها طوعا ولم تجزه المالك فقد قال الشيخ لا يجزيه
فيما بينه وبين الله تعالى عن فرضه ليس للامام مطالبته بها وفيه تأمل وقال الشافعي يجزيه لنا انها عبادة تفتقر الى النية وكان الامام نائبا عن الفقراء
والنية متعذرة فاوضع المالك لهم فكذا الى نائبهم احتج الشافعي بان الامام بمنزلة القاسم بين الشركاء فلا يفتقر الى النية وكان له ولاية على الامتناع
ولهذا اخذ من الجميع والجواب كونه بمنزلة القاسم لا يخرج الزكوة عن كونها عبادة وهو المقتضي لوجوب النية والولاية لا يمنع من وجوب النية ايضا
وما ذكره الشافعي قوي ان لو لم تتحقق لاجزأ ذلك اخذها ولا منعها اذا ما والقتال باطلان وقد تقدم بيانه الملازمة ولان الامام
كالوكيل وهذه عبادة تصح فيها النيابة فاعتبرت فيه النيابة كالحج **مسئلة** يجب مقارنة النية للدفع وقال احمد يجوز تقديمها على التعلق بالمال
اليسير قال ابو حنيفة يجوز تقديمها مطلقا والشافعي وجهان لنا انها عبادة فان وجوب مختلفة لا يمنع اعتبارها عن صاحبها الا بالنية وقت الدفع
فلا اعتبارها قبله لانا ان تكلنا عليه فهو المطلوب والا فلا الدفع عن النية احتج المخالف بانها عبادة يجوز فيها النيابة بغير عذر فجاز تقديم النية
عليها وان ذلك يؤدي الى تعذر المالك بها لان النيابة جائزة والحاجة اليها ماسة فاذا رفع الزكوة الى وكيله فوقف الاجزاء على نية الوكيل الجواب
عن الاول المنع من كون ما ذكره علة وعن الثاني بانه لا تعذر مع القول بصحة الوكيل اذا لم يحصل فيه النية وانوى عند الدفع فقد الاجزاء تنظر
مسئلة لو قصد بجميع ماله ولم ينو شيئا منه الزكوة لم يجزه وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجزيه استحسانا لنا انه لم ينو الواجب
على ما امر به فلا يكون مجزيا كمن صلى ولم يكن في نيته التطوع فان الفرض لا يسقط عنه وذلك احتج بانه قد يقع عن الزكوة
والجواب المنع من حصول ذلك لان الواجب عليه التصدق بالزكوة بنية الفرض فاذا نوى به التطوع فلو تصدق به وقد يتصدق بعضها احتج محمد بن الحسن
اجزأ عن زكوة ذلك البعض وقال ابو يوسف لا يجزيه احتج محمد بانه لو تصدق بجميعه اجزأ عن جميعه فاذا تصدق بعضه اجزأ عن ذلك البعض

احتج ابو يوسف بان المقتضي للاجزاء موجود والمانع مفقود ... مسئلة لو تصدق بماله او بجزء نصيب الفقراء
او النصاب فان كان ... ثم قال لم يجزئه لانه تردد بين الفرض والنفل فلا يصح الفرض الا بنية
بعينه وقال الشيخ ... لو قال ان كان مالي الغائب سالما فهذه زكوته وان كان تالفا فهو تطوع اجزاءه فان كان سالما لانه لم يتبين
... وانما افاد بالنفل على الفرض لانه لو نواها عنه بالاطلاق لكان ... مع الشك يكون تطوعا فالتصريح به
لا يضره فروع الاول لو اخرج مالا ينوي به الزكوة والتطوع لم يجزه وبه قال الشافعي ومحمد وقال ابو يوسف يجزيه عن الزكوة
لنا انه تشريك بين الفرض والنفل في النية فلا يخلص بعد الفرض فلا يكون مجزيا احتج بان النفل لا يفتقر الى تعيين النية فصار كانه نوى الزكوة
والصدقة والجواب عنه بالاقتصار لانافي التعيين والتقدير وقوعه الثاني لو كان له مال حاضر وغائب فاخرج الزكوة وقال هذه
عن احدهما اجزاه فلو كان تالفا قلبها انه لا يشترط تعيين المال المخرج عنه فلو اخرج خمسة دراهم عن اربعمائة دراهم اجزا عن المائتين
وان لم يكن معينا الثالث لو قال هذه زكوة مالي الغائب ان كان سالما وان لم يكن سالما فعن مالي الحاضر اجزاه ذلك لما قدمناه الرابع
لو اخرج عن ماله الغائب فبان تالفا قال الشيخ ... ويجوز له صرفه الى غيره وقال الشافعي ... عندي الجواز لنا انه باق على ملكه اذ الاخراج وقع
... بان بطلانه فيجوز التصرف فيه ... احتج الشيخ بانه وقعت النية ... احتج الشافعي بانه ... المال فصار كما لو كان عليه
كفارة فاعتق عبدا عن كفارة اخرى عينها فلم يقع عنها ولو كان عليه كفارة ظهار فاخرج ... وقدم العتق على كفارة القتل فنوى الحرج
فانه لا يجوز له صرفها الى الظهار وان كان في الابتداء لا يلزمه تعيين الكفارة ... والجواب عن الاول بالمنع من فوات الوقت
والثاني بالمنع من الحكم في الاصل الخامس لو كان له موروث غائب فاخرج زكوة وقال ان كان قد مات موروثي فهذه زكوته لم يجز
عند الشافعي لانه اخرجها عن غير اصل يبنى عليه ... بان المال الغائب يجب فيه الزكوة الا مع التمكن من التصرف فيهما لا يجب عليه الزكوة فان
سلم يكون الموروث ... من التصرف فيه السادس لو دفع الزكوة الى الوالي تطوعا ... وقال هذه عن مالي الغائب فبان تالفا
لم يجز ... عليه ... ولو كان ... ما تطوع به ... الوكيل ... على الفقراء

المقصد الرابع في مستحق الزكوة ولواحقه وفيه مباحث الاول مستحق الزكوة ثمانية اصناف

بالنص والاجماع قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل ... ان رجلا قال يا رسول الله اعطني من هذه الصدقات فقال ان الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا ملك مقرب حتى قسمها بنفسه
فجزأها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك حقك ... عن ابي عبد الله عليه السلام عن المستحقين فقال ... الذين وصفهم الله
تعالى في كتابه ... ولا خلاف بين المسلمين في ذلك الصنف الاول والثاني الفقراء والمساكين والتثنية بينهما
بل انهم يحتاجون ... من الفقراء ... الاخر ... مع الجمع بينهما فلابد من التمايز كما في الاية وقد اختلف العلماء في ايهما اسوء حالا
من الاخر قال الشيخ في المبسوط والجمل الفقير الذي لا شيء له والمسكين الذي له بلغة لا تكفيه وبه قال الشافعي والاصمعي وقال الشيخ في النهاية المسكين
اسوء حالا من الفقير وبه قال ابو حنيفة ... وثعلب وابن قتيبة حجة الاولين ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اعوذ بالله من الفقر وقال
اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين ولان العرب تبدأ بالاهم وذكر الفقراء متقدما يدل على شدة حاجتهم وكثرة الفاقة
... ولانه مشتق من كسر الفقار وهو ... ومسكين مفعيل ... ويدل على ما قلناه قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر
... السفينة ... وقوله تعالى او مسكينا ذا متربة وهو المطروح على التراب لشدة حاجته ولانه يؤكد الفقير ... اذا اريد
المبالغة في الحاجة ... فقال فقير مسكين ... الشاعر اما الفقير الذي كانت حلوبته ... وفق العيال فلم يترك له سبد ... للفقير ... على
... قال يونس ... مسكين اي لا شيء له ... قال يونس ... لاعرابي افقير انت
فقال لا والله بل مسكين ... وقد روى هذا القول عن اهل البيت عليهم السلام ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين
اجهد منه والبائس اجهدهم ... لا فائدة في تحقيق الحق من مذهب القولين في هذا الباب لان كل واحد منهما مستحق ويدفع الزكوة الى كل واحد منهما
بلا خلاف وفي هذا ... يحقق مستحق الزكوة بلا خلاف مسئلة اختلف العلماء في الغنى المانع من الاستحقاق
فقال الشيخ ... من الغنى من ملك نصابا يجب فيه الزكوة او قيمته وجعله في المبسوط قولا لبعض اصحابنا وبه قال ابو حنيفة وقال الشيخ في الخلاف
الغنى الذي ... من يكون قادرا على كفايته وكفاية من يمونه ... الشافعي ومالك واحمد في احدى الروايتين
وفي الاخرى ... وقال الثوري والنخعي ... وابو عبيدة الغنى من يملك اربعين درهما ... والذي
ذكره الشيخ في مبسوطه ... عن النبي صلى الله عليه وآله ... الصدقة لا تحل لغني ... رجل ...

كتاب الزكوة

٥١٨

فاقر حتى يقول ثلثة من فقرائهم قد اصاب فلانا فاقة فحلت المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش فحل له المسئلة
وجوا القوام والسداد من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح لغني قلت لرجل يكون عنده مائتا درهم وهي بضاعته وله عيال فان
اقبل عليها اكلها عياله ولم يكفهم وان اتجر بها تعرض للربح والخسران يقطعها فيأكل هو ومن يعوله من ربحها ويبقى رأس المال
وربما قال الشيخ عن زرارة وبكير ابني اعين وربما قال الشيخ صاحب الخمسين درهما فقلت له كيف يكون هذا فقال اذا كان لا يستقيم له عيال الكثير
فلو تركها بينهم لم تكفهم فليبع عينها فيتكفف بها هو واما صاحب الخمسين فانها تخرج من يده وهو يخرج بها
وهو يصيب منها ما يكفيه قال وسألته عن الزكوة هل يصلح شيء منها لصاحب الدار والخادم فقال لا الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم يكفيه لنفسه
عيالاته في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم فيصلح له من ذلك الزكوة فان كانت غلتها يكفيهم فلا وان التمر والحاجة مشتركان وهو يدل قوله
تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد فكل محتاج فصدقته عليه لتمام الفقر والحاجة واجيب ابو حنيفة بقوله عليه السلام
لمعاذ اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم فجعل الغني من يجب عليه الزكوة وذلك يدل على ان من يجب عليه غني ومن لا
يجب عليه فقير ليس غنيا فيجوز له اخذها احتج احمد بما رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من سئل وله ما يغنيه جاءت
يوم القيمة خموشا او خدوشا او كدوحا في وجهه فقيل يا رسول الله ما الغنى قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب لان عليا عليه السلام لما حل الصدقة
لمن له خمسون درهما او قيمتها من الذهب احتج الحق بما رواه ابو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سال وله قيمة اوقية
فقد الحف وكانت الاوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اربعين درهما والجواب عن الاول ان الحكم بوجوب اخذ الزكوة مع الاغنياء
لا يستلزم اجزاءها لو اخذ من غيرهم وايضا يحمل انه خاطبهم مع الاغنياء على الزكوة وسماهم الاغنياء على التغليب والمغلب الموجب للزكوة خبر لما مع منها
اطلاق اللفظ عليها بحيث لا يشار اليه وان كان الاصل عدمه فضعيف اذ لا يسلم تردده عن الشائع باحتمال ان يكون صاحب الخمسين يجعل
له معيشة يأكلها ويكفيه كما ورد في احاديث اهل البيت عليهم السلام مع انه لو سلم لم تخل احد الخبرين من ضعف في هذا الحديث بابان وابان بن حكم بن عبير كان شيعيا
عدلا وذلك يقتضي في الحديث عندنا وعن الثاني ان لا يجاز في السؤال لا ينافي الاستحقاق وقد ورد في احاديث اهل البيت عليهم السلام منع الزكوة
لصاحب الاربعين درهما الشيخ عن زرارة وابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل لمن كان عنده اربعين درهما ويحول عليه الحول
عنده ان يأخذها وان اخذها اخذها حراما ولكن هذا الحديث يدل على استثناء غلتها ويدل عليه قوله يحول عليه الحول فان ذلك دليل على ان المؤنة مستثناة منها

فروع الاول يجوز اعطاء الزكوة لصاحب الدار والخادم وقال الشيخ عن عمر بن يزيد عن غير واحد عن ابي جعفر عليه السلام وابي
عبد الله عليه السلام انهما سئلا عن الرجل الفقير وخادمه وعبده يقبل الزكوة فقالا نعم لان الدار والخادم ليسا بمال وعن سنجة بياع الدقيق
ابا عبد الله عليه السلام هل تحل الزكوة لصاحب الدار والخادم فقال لا يا عبد الله عليه السلام لم يكن بد من ان الدار والخادم شيء والا لم يجز ان
في الدين غلبن عينا بهما فجاز له تناول الزكوة **الثاني** من له كفاية بالكسب او صناعة او غلة او اجرة عقار وضيعة لا تجب
له الزكوة وبه قال الشافعي واحمد بخلاف قال ابو حنيفة تحل له لنا قوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب في حديث اخر لا تحل الصدقة لغني
ولا لذي مرة سوي ولانه يملك نصابا فيجب عليه الزكوة فلا تحل له اصله الكفاية واحتج ابو حنيفة بقول علي عليه السلام في حديث اخذ الزكوة
لو ملك خمسين درهما او اكثر لا يتبين الكفاية جاز اخذ الزكوة وقال الشافعي واحمد قال اصحابنا الذي يجوز لنا ان نعتمد عليه في هذه الاخبار
فضعيف عليه رفعه لان الضعيف لا يعمل به اصلا فلو كان غنيا بالسنا لكان غنيا بقيمته وقد دللنا على بطلان الثاني وسلمنا انه غير واجب
عليه فهذا وقد سلف البحث فيه **الرابع** لو كان له مال معد للانفاق ولم يكن لمؤنته ولا صناعة غير الكفاية حرم الزكوة وبه قال ابن الجنيد ومنع لا يتم فقيرا عادة فلا تقصر عن الحول لحاجة الشتاء ولما لا يتوقعوا اخراجها معه عن الانفاق ولما ذكره من جواز اعطاء
صاحب ثلثمائة وسبعمائة لقوله في السنبلة مع وجوب ضم عدد الكل في **الخامس** لو كان له دار غلة يكفيه غلتها ولها الحرمة عليه
الزكوة ولم يكفه تجارة لها او لا نوع لا تكفيه وبدونه يحتاج وبه قال الشافعي وابو حنيفة لما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج من غلتها دراهم يكفيه لنفسه وعياله فان لم
يكن الغلة يكفيه لنفسه عيالاته في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حل له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا **السادس**
يجوز لصاحب الفرس اخذ الزكوة اذا كان عدا به وكان له عادة باتخاذ الفرس الركوب لانه محتاج وبه قال الشافعي في الصحيح عن محمد بن الحسن
قال وقال ابو حنيفة عليه السلام لا تعط السائل وان كان على ظهر فرس لانه يحتاج اليها فكان كالخادم والدار **السابع** لو كان ممتنا يقصر عن مؤنته
ومؤنة عياله حرم عليه اخذ الزكوة لانه محتاج ولا ينفك بعده وقبله الا بقوت فذا اعز تمام المؤنة وهو احد الوجهين **الثامن**

لو كان

لو كان قادراً على التكسب بما فيه كفايته حرم عليه الزكوة لما تقدم خلافاً لابي حنيفة ولو كان التكسب يقصر عن النفقة فلو كيف حتى تكمل جاز له اخذها لانه لما
بالنفقة في الدين اذا كان من اهل السابع لا يشترط الزمانة في استحقاق الفقراء وكالتعفف عن السؤال وبه قال الشافعي في الجديد لانه
محتاج فيدخل تحت العموم العاشر لو وجد الفقير امرأة ذات زوج موسر فان كان ينفق عليها لم يجز لها دفع الصدقة اليها اجماعاً لانها
تملك كفايتها بنفقتها فاشبهت صاحب العقار اذا كانت اجرته تكفيه ولو لم ينفق عليها اباح لها اخذ الصدقة من غيره لانها فقيرة ونفقتها لا يصح
عنها فاشبهت ما لو تعطلت منفعة العقار وهل يجوز لها مع الانفاق اخذ الصدقة من غيره الوجه عدم الجواز لان يبصر كالعوض فاشبهت اجرة الشيء
الحادي عشر الولد اذا كان مكتفياً بنفقة ابيه لا بل المكلف بنفقة الولد هل يجوز له اخذ الزكوة اما من غيره فلا اجماعاً لما تقدم ولانه يستغني
بذلك وجوب الانفاق عليه اما من غيره فلا لانه يحتمل الجواز لانه فقير ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول
عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤونته أياخذ من الزكوة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال
لا بأس وفيه اشكال الصنف الثالث العاملون على الزكوة وهم جباة الصدقات ولا خلاف في استحقاقهم لقوله تعالى والعاملين عليها وانما
يستحق الصدقة اذا عمل واخذها لحاجته ان لم يحتج شيئاً كما لو دفعها المالك الى الفقير او الى الامام من غير واسطة الساعي ولا نائب وللامام الخيار بين
ان يستأجر باجرة معلومة عن مدة معينة وبين ان يجعل له نصيباً من الصدقات وان فرقها الامام بنفسه لم يكن له اخذ شيء منها الا ان استحقاق سهم من
الحق لا ينفك من الصنائع وهذا منها وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في كيفية استحقاقهم فعندنا انه يستحق نصيباً من الزكوة وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة يعطى عوضاً واجرة لا زكوة لنا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمعطوف بالواو يقتضي
التشريك في الحكم والاعراب وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله ان الله تعالى لم يرض في قسمتها بحكم نبي ولا ملك مقرب حتى قسمها
بنفسه فجزأها ثمانية اجزاء ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في قوله تعالى انما
الصدقات للفقراء الآية كل هؤلاء يعطى فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعاً عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة لمن يصلح ان يأخذها فقال
هي للذين وصفهم الله تعالى في كتابه للفقراء والمساكين الى آخرها ولانه لو اخذها على سبيل الاجرة لافتقر الى تقدير العمل والمدة وتعيين الاجرة
وذلك منفي اجماعاً لان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام لم يعينوا شيئاً من ذلك ولانه لو كان اجرة لما منع من الهاشمي احتج
ابو حنيفة بانه لا يعطى الا مع العمل ولو فرقها المالك او الامام لم يكن له نصيب لانه يأخذ مع الغنى والصدقة لا تحل لغني والجواب كونهم
لا يأخذون الا مع العمل لا ينافي استحقاقهم منها ونحن ندفعها اليهم على جهة استحقاقهم لها بشرط العمل لانها عوض عن عملهم وقد اعتبر الشارع
واعطاؤه لا ينافي غناه لانه يأخذها باعتبار عمله لا باعتبار فقره كما يعطى ابن السبيل مع غناه في بلده ويدخل في العاملين الكاتب والقسام
والحاسب والحافظ والعريف اما الامام والقاضي ونائب الامام فلا الصنف الرابع المؤلفة قلوبهم ولا خلاف في استحقاقهم للسهم ثابتاً بالنص ولكن
والمؤلفة قلوبهم هم الذين يستمالون الى الجهاد ويستعان باسهامهم من الصدقة واجمع علماؤنا على ان من المشركين قوم مؤلفة يستعان بهم
بالزكوة لما ذهب المسلمين في جهاد غيرهم من المشركين واختلفوا هل مؤلفة غيرهم من المسلمين قال الشيخ في ط ولا نعرف لاصحابنا مؤلفة اهل
الاسلام وقال المفيد رحمه الله المؤلفة ضربان مسلمون ومشركون وبه قال الشافعي فمنهم الشافعي قسمهم ولو خبر المؤلفة مسلمين ومشركين فالمشركون
ضربان احدهما لهم شرف وطاعة في الناس وحسن نية في الاسلام مثل صفوان بن امية فهؤلاء يعطون من غير الصدقة بل من سهم المصالح لما روي انه
لما اعطاه النبي صلى الله عليه وآله الامان يوم فتح مكة خرج معه الى هوازن واستعار النبي صلى الله عليه وآله منه ثلاثين درعاً وكانت اول
الحرب على المسلمين فقال قائل غلبت هوازن وقتل محمد صلى الله عليه وآله فقال صفوان لان يربني رجل من قريش احب الي من ان يربني رجل من هوازن فلما
اعطى النبي صلى الله عليه وآله العطايا قال صفوان ما لي فاومأ الى واد فيه ابل محملة فقال هذا لك فقال صفوان هذا عطاء من لا يخشى
الفقر والثاني مشركون ليس لهم نية حسنة في المسلمين ولا رغبة في الاسلام ولكنهم فيخاف شرهم ويكفون شر غيرهم فهؤلاء
اعطاهم مدحوا الاسلام وقالوا هذا دين حسن وان منعهم ذموا وقالوا دين لا يعطي منه ان الشافعي فيه قولان احدهما
الاعطاء اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله والثاني المنع لان مشركاً الدين من عنده فقال من شاء فليؤمن ومن شاء
فليكفر واذا قيل بالعطاء فمن اين يعطون قولان احدهما من الزكوة والثاني من المصالح لانهم مشركون لا يستحقون الزكوة والمسلمون
فعلى اربعة اضرب احدها اشراف مطاعون لهم نية حسنة في الاسلام وعلم طاعتهم وثباتهم عليه الا انهم نظراء من المشركين اذا اعطوا
رغب نظراؤهم في الاسلام فهؤلاء يعطون لان النبي صلى الله عليه وآله اعطى عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر مع ثباتهم وحسن نياتهم
الثاني قوم اشراف مطاعون نياتهم ضعيفة في الاسلام اذا اعطوا رجا حسن نياتهم وثباتهم فهؤلاء يعطون ايضاً لان النبي صلى الله عليه وآله
حين اعطاهم النبي صلى الله عليه وآله مائة من الابل فاعطى عيينة بن حصين مائة واعطى الاقرع بن حابس مائة واعطى العباس ...

كتاب الزكوة

٥٣٠

عليه السلام عن رجل اعتد زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفعها اليه فنظر الى عياله يتامى فاشترى بتلك الالف ثم دفعها
من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت فان لما اعتق صار احرا نظر لنفسه فاغتنى ما الامر فيما قال وليس له وارث فمن يرثه
اذا لم يكن له وارث قال ابن يرث الفقراء والمؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشترى بالهم **مسئلة** ويجوز العتق الى البدا فان الكتابة
والاكتساب بايدي السيد فيجوز ولا يعطى المكاتب من سهم الرقاب الا اذا لم يكن معه ما يؤدي كتابته هل يعطى قبل حلول النجم منه قدرها من
عليه الخامس البدع ومن كونه يحل عليه ليس معه شئ يغنيه المال الكتابة فيتفق الخاصة والاخبار منهما **الصنف السادس** من الغارمون
وهم المديونون في غير معصية اجمع المسلمون على دفع النصيب الخمس من هذا الشأن ولو انفقه في المعصية لم يعط منه وهو مذهب علمائنا اجمع لنا
قولان لنا ان هذا حمل له واعانه على المعصية وهو قبيح عقلا فلا يكون تقييده بشرط يؤدي عن الرضا عليه السلام قال يقضى عنه
من سهم الغارمين اذا كان انفقه في معصية الله فلا شئ له على الامام وقال علي بن ابرهيم بن هاشم في كتاب المقنع عن العالم عليه السلام قال و
الغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي عنهم ديونهم من مال الصدقات ولا يدفع
اليهم ما يقوون به على معصية الله وتعدوا حدود الله الى حد التقصير في الى حد الاسراف وتعدوا حدود الله الى حد التقصير في الى حد الاسراف
ولا يقوون على حد القصد الذي امر الله به في كتابه حيث قال والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما **مسئلة** ويعطى
التائب لو تاب لم يعط لان التوبة تجب ما قبلها فيجوز ان يعطى قبل التوبة وبعدها لان الاستدامة بمنزلة الابتداء فيجوز ان يعطى قبل التوبة
اما الرجعة بها اذا انفقه قال لم يجز لانه يعفى عنه وعاد الدين عليه وهو الوجه لنا ان الاستدامة بمنزلة الابتداء في الشرط وهو على الوجه
المشروع ولا يجوز اعطاء الحرام بل على الحلال اذا تاب ولان يتبع فساق الاموال التطلع على ما يخرجه المسلم وانما صححه في بعض لما ذكرناه
في مبضع لا وقات فكذا هنا حتى يتبع وانما علل بجواز انفاق علة الزكوة عليه حيح الشيخ بارداء معللة بالبيان عن ابي بصير قال من
عن الرجل عليه الدين قلت نعم ولا يعلم بها اذا انفقه في طاعة ام معصية قال يقضي عنه ما الدين عليه هو ضامن لان النفقة في الطاعة شرط
فلا بد من العلم بتحققه والجواب عن الاول من صحيحة السند وكذا من يحمل عدم العلم بالنظر الى عدالة المتطلع على مرضاة الله تعالى
وذلك يكون في حق من يعلم منه الاقدام على المعاصي في كل وقت وعدم التحرج عن التفوه في حق مثل هذا لا يحمل نصوص التعرض في مثلنا من الائمة
الطاهرين ظاهرا وعن الثاني ان الشرط عدم العلم بالانفاق في المعصية سلمنا لكن يمنع اشتراط العلم بعدالة المولى كما فيه وهو يحمل الناظر على
الاصلاح فتعرفات المسلم **مسئلة** ولو قضى الغارم دينه من مال الزكوة من غير ان يجعله قضاء من الزكوة الا ان يكون قضاء من
حق لغوات المعرف وبقايا مع القضاء من الدين وانما استحق السهم الذين جاز للامام ان يدفعه الى الغارم وان دفعه الى الغارم ليقضي ما عليه
فقد استحق عليه الدفع وللامام ان يثوب عنه فيه لو كان السهم يقصر عن الدين فاولان يجوز له ان يفضل فاما يحمل ما يجب ثم استحق جواز
مسئلة والغارمون صنفان احدهما من يحمل خالة لاصلاح ذات البين فيسكن نائرة الحرب بين المقاتلين فهؤلاء يدفع اليهم من الصدقة لقوله
ذلك لقوله تعالى في الغارمين وهذا لانه سبب الحق عن النبي صلى الله عليه وآله لان الصدقة لفقر الاخذ او لحاجته في سبيل الله او غارما
عليها او غارما وقد تحملوا في ضمان حمالة بان تلف مال الرجل بآفة سماوية او بجائحة من الله وكان دينا تبع ذمته فيحل بهذا اعطاء الغنية وسمي الحامل
يحمل لاطفاء الفتنة النائرة بالفعل او بتلف المال وجوز الشافعي اذا ما يحمل بسبب القتال لانه مال يحمل الغارم فجاز ان
يصح به قياسا على الدية لاطفاء الفتنة عنده وجهان والاخر يجوز الاخذ لاصلاح ذات البين ولا اعتبار بالتلف وانما
فضا او هنا الان الغرض يتعلق باطفاء الفتنة وهو مشترك الشافعي من استدلاله المشعة نفسها للانفاق فجاز ان يقضي دينه عن
الغارم بيان وقد تقدم البحث فيه اما لو ضمن دينا على انه هو وكان هو والمضمون عنه موسرا لم يجز ان يعطى من سهم الغارم وان كانا معسرين جاز الاداء
دينهما ولو كان المضمون عنه موسرا دون الضامن فالاقرب انه لا يجوز الدفع الى المضمون عنه وهو موسر ولو كان الضامن فالاقرب انه
الى الاصل لانه ممكن ولا يصرف الى الضامن لانه بقاء مع امكان الصرف الى الاصل **مسئلة** ويجوز القضاء عن الحي وان كان فقيرا
مع الجبر لهو اللفظ المشترك لصحة النزاع ولان القضاء مصرف النصيب كباقي المدين ويجوز ان يقاص ما عليه للزكوة عن الزكوة اما لو كان الدين
على الميت فانه يجوز ان يقضي عنه وان لم يقاص وان كان من يجب نفقته ايضا خلافا لاحمد لنا قوله عليه السلام ودعه يحل بحاله وهو محمول على الحي
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل غارم فاضل توفي فترك عليه دينا هل
ابتلي به لم يكن بمفسد لا مستزاد فاصرف في المسئلة هل يقضى عنه من الزكوة الالف دينار فقال نعم وكان القصد بذلك الغارم واخلاقه من
الغرم وهو مشترك بين الحي والميت لا يحمل الا بالقضاء عنه احتج الخالف بان الغارم هو الميت لانه لا يمكن الدفع اليه الغريم ليس بغارم
فلا يدفع اليه الجواب قد بينا ان الغرض اخلاء الذمة لا تمليك الغارم ولهذا يقضي دينه فقيرا من غير ان يدفع الى الغريم

الصنف السابع في سبيل الله

الصنف السابع في سبيل الله وكان خلاف في استحقاق هذا الصنف للنصيب من الزكوة وانما الخلاف في تفسير فالذي عول عليه الشيخ في النهاية و
الجمل هو الجهاد وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك وابو يوسف وقال احمد محمد بن الحسن يجوز ان يصرف في معونة الحاج وقال الشيخ في المبسوط والخلاف
يدخل فيه القراء ومعونة الزوار والحاج وقضاء الديون من المحتاجين وبناء القناطر والمساجد جميع سبل الخير ومصالح المسلمين واختاره
ابن ادريس وهو الحق لنا ان جميع ما ذكر ناه يدخل تحت سبيل الله لان سبيل الله اذا اطلق لفظ البحث لا غير لان الاصل عدمه فيبقى الاشتراك
في اللفظ وهو الوارد لان السبيل هو الطريق فاذا اضيف الى الله تعالى فانما يكون وصلة الى الثواب وتوبيده ما ذكره علي بن ابراهيم في كتاب
التفسير له عن العالم عليه السلام قال في سبيل هو من يخرج في الجهاد وليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبل الخير على الامام ان يجعل لهم
منها الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد والحج الشيخ بان اطلاق السبيل ينصرف الى الجهاد فيحمل عليه فضيلة لذلك الحقيقة الحج اخذا بها
وكان وجيها حمل بعير في سبيل الله فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يحمل عليه الحاج والجواب عن الاول منع الانصراف الى الجهاد على
كل المراد وعن الثاني انه امر بذلك لدخوله تحت المصالح وسبيل الخير الخصوص كونه معونة الحاج **مسئلة** والفقراء قسمان احدهما الفقراء
الذين ليس لهم ما يطيبون لا اسم لهم في الديوان وليس من عددهم الذين لهم نصيب في الفيء وانما يغزون اذا نشطوا ويضن الغنيمة بسهم الاجراء
والثاني فقراء لهم سهم من الفيء وهو صفة الديوان الذين لهم بسهم الجهاد والفرق الاول ان لهذا نصيبا جماعا وهل يأخذ القسم الثاني
من الصدقة شيئا غير لفي الملائم هذا الشيخ في المبسوط بين المنع وهو قول الشافعي وبين الاعطاء لعموم الاية وقوي الشافعي وهو الوجه عندي
عملا بعموم اللفظ ولورود مناجيب الفيء الاشتراك الى الفقر والعكس فاذا ذلك **الصنف الثامن** ابن السبيل وهو المنقطع به في الصدقة
واما الخلاف في تفسيره فالذي اختاره الشيخ انه المختار وغيره ابن ادريس المختار وقيد ان كان غنيا في بلده ما يستر به يدخل الضيف فيه وبه قال مالك و
ابو حنيفة وقال الشافعي ابن السبيل المختار والمنشئ للسفر اختار ابن الجنيد منا ان انما هو ابن السبيل الملازم الطريق دون من هو
انما يتحقق في الخبر الماضي فلا يعطى ابن الطريق بدليل ما ذكره علي بن ابراهيم في كتاب التفسير عن العالم عليه السلام قال ابناء السبيل ابناء
الطريق الذين يكونون في الاسفار فيقطع طريقهم فيصيبهم الملوك فيذهب بما لهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من بيت المال الصدقات حج الخاف فيه ابن
سبيل لانه يزيد الطريق ولا تعريف انشاء مقر بعقبه فجاز ان يعطى من سهم ابن السبيل كالغوي اذا فاقته مدة بقطع سفره فيها ثم اراد الخروج
فانه يدفع اليه من الصدقة ان كان منها للسفر والجواب عن الاول ان ادعاء التنبيه على سبيل الحقيقة وهو ممنوع واذا ادعي على سبيل المجاز
التنبيه لشيء باسم ما يؤول اليه وهو مسلم ولكن عند الاطلاق وعزارة اللفظ على الذين انما ينصرف اللفظ الى الحقيقة مع امكان ارادتها
وهي ملازمة صنا بالاجماع فلا يجوز ارادته الا ان لا نزاع انه اذا انقطع عن اوطانه ان انقطاع السفر فيما ذكرته من الصور حكم شرعي لا عرفي لا
لغوي ولا يتفاوت الحال بين ان يغلب على ظنه ثم عشرة ايام او عشرة على الخلاف المذهبين انه منشئ للسفر او لا فرق **مسئلة** ثم يجوز
ان يعطى المنشئ للسفر من سهم الفقراء ان كان فقيرا لا من سهم ابناء السبيل بدفع الى ابن السبيل ما يكفيه لذهابه وعوده ان كان في احد
الوجهين اعطاه في السفر المباح لذاته او لغيره ولان سفره غير محظور شبه سفر الطاعة ولهذا يرخص في القصر والفطر في السفر المباح اجماعا ولانه لا معصية
البتة كالمشي والبرد المباح من المباحة **الصنف التاسع** الغارمون وهم الذين ركبتهم ديون ولا فضل في ايديهم عن نفقاتهم بحيث لو باعوا
ما يشترون به لبقوا بلا مسكن ولا ما يتأثثون به ولا ما يتعيشون به وهم على ثلاثة اضرب احدها ان يكون الدين لمصلحة نفسه في غير معصية كنفقة
الزوجة والضيافة واروش الجنايات وقيم المتلفات فهذا يجوز ان يعطى من الصدقات سهم الغارمين وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة وقال احمد لا يعطى
الا ان يكون قد استدان في طاعة او مباح فتاب وبه قال الثوري وابو عبيد لنا ان الغارم من لزمه الغرم وهو صادق على من ذكرناه ولقوله عليه السلام لا تحل
الصدقة لغني الا لخمسة ولرواية ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحل الصدقة لمحترف ولا لذي مرة سوي
الا لغارم او رجل اشتراها بماله او رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني او باعه اياه وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تحل الصدقة لغني الا لثلاثة لرجل كان له جار مسكين او ايتام فاعطاهم ما يقوتهم او لرجل له مال فاستدان على مال فانفقه على نفسه وعياله
حتى يأتي مال فيقضي دينه او لرجل يكون له سهم في الصدقات فيعطي منه غيره وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
الفقير عليه الدين هل له ان يأخذ من الزكوة فيقضي دينه فقال اي والله ان منهم من يأخذ فيطعمه عياله او يكتسي او يتزوج او يتصدق او يحج او يقضي دينه
محمد بن مسلم وبهذا الاسناد عن ابي جعفر بن ابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاصوات المحرومة والمجنة والمنادمة
والفاقة يجوز ان يعطى من الزكوة قال لا بأس به وعن هذا الاخير ايضا قال سألته عن الرجل يعطى عياله من الزكوة حتى يأتي
ثم

الصنف الثامن في سبيل الله

وفي الغارمين

في المستحقين للزكوة

شيء من ذلك غير الزكوة لا مرار يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية والحيا في ذلك كثير **فروع** **الاول** لو اخرج الزكوة الى غير المستحق من لا يجوز من لم يجز عنها لان آباءها معتون فلا يجوز صرفها الى غيرهم كالهاشمي اذا دفع الى غير هاشمي لان الايمان شرط وكان حكمه حكم الفقير سواء دفع اليه عمدا او جهلا او بوجه ما نقله في خلاف محمد مسلم واسحاق عنهما عليهما السلام وقد الصدقة لانها حق مالي للاد ميين يخلاف الصلوة والصوم **الثاني** لو لم يجد الا من هو من اهل الزكوة صرفها الى غيرهم فيه قولان اصحهما المنع لنا ما تقدم من الآية ومن ظاهر الوجوب اذ عدمه وجوده ما رواه الشيخ عن ابرهيم الاودي عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول كتب عندي يوما فاتاه رجل فسأله ان يدفع من اهل الزكوة فقال عن اذكوة فقال ايها فقال ابو الحسن فغضب عليكم فقال بلى اذا وضعها الى الشيعتنا اهل عدتنا وهذا نص في تحريم اعطائهم مع فقد المستحق واما الامر بالتفرقة في الحر فيحمل ان يكون مع التعذر لفقد المستحق تماما وانما الاصل حفظها الى ان يوجد المستحق ولا تتفرد بفقد وفي رواية يعقوب بن شعيب عن العبد الصالح قال اذا لم يجد دفعها الى من لا ينصب ولا يتولى عليها الا انها تدفع وفي طريقها ابان بن عثمان وهو ضعيف **الثالث** حكم زكوة الفطرة حكم زكوة المال وجوز ابو حنيفة دفعها الى المشركين وجوز بعض اصحابنا دفعها الى المستضعف مخالفنا الحق مع عدم المستحق والصحيح ما قدمناه لما تقدم من تضليل مخالفي الحق وهو منع من الاشتراك وما رواه اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن الزكوة هل يوضع ممن لا يعرف فقال لا ولا زكوة الفطرة ولان المستحق لها فقير يعتون فلا يخرج عن العهدة بالصرف الى غيره وفي رواية الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جدي يعطي فطرته الصعفة ومن لا يتولى قال يعطيها الا اهلها الا ان تعجبهم فان لم يجد فلمن لا ينصب الاولى اشهر اخرج ابو حنيفة بان صدقة الفطرة ليس للامام فيها حق القبض فجاز دفعها الى اهل الذمة كالتطوع وهذا القياس باطل بالنص وبطلان الاموال الظاهرة وصدقة التطوع يجوز صرفها الى الحربي وهذا لا يجوز فبطل القياس والثاني نقول عليه السلام اعطوا اهل الاديان من صدقاتكم والجواب انه محمول على التطوع جمعا بين الاخبار **الرابع** يجوز ان يعطى اطفال المؤمنين وان كان اباؤهم فساقا الخلاف السيد المرتضى في الطبرية الشيخ ابو جعفر الطوسي في التبيان وهو حسن لان حكم الاولاد والابوين حكم ابائهم فتارة يرجع الى الايمان والكفر **الخامس** لا يجوز ان يعطى اولاد المشركين ولا اولاد المخالفين للحق لان حكمهم تابع لحكم ابائهم **الوصف الثاني** في العدالة وقد اختلف علماؤنا في اشتراطها فاشترطها الشيخ والسيد المرتضى والاكثر المؤلفة اقصر المفيد وابن بابويه وسلار رحمهم الله تعالى على الايمان ولم يشترطوا العدالة وبه قال ابو حنيفة والشافعي ومالك واحمد وهو الاقرب اعتبارا بخروجه عن الايمان مجانبة لكثير لنا عموم اللفظ الدال لصورة النزاع والاصل عدم اشتراط الزايد على المنطوق وما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله لكل كبد حرى اجر قوله عليه السلام اعط من وقعت في قلبك الرحمة وما رواه الشيخ عن صدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله اطعم ناصبا فلا اعرفه مسلما فقال نعم اعطه ولا تسمه ولا تصفه بشيء ولا عداوة الحق ولا بطعم من نصب شيئا من الحق ودعا الى شيء من الباطل ولانه باباته يستحق الثواب فيستحق الزكوة كالعدل واحتج السيد المرتضى رحمه الله بالاجماع والاخبار وما ورد في القرآن والاخبار من المنع من معونة الفاسق وبما رواه داود الصرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا فقال لا ولا قاتل بالقرب وهذا محمول على اشتراط مجانبته لكبائره والجواب ان الاجماع لا يتحقق مع وجود الخلاف والاخبار لا يعمل بها اذا عارضها ما ذكرناه والمنع من معونة الفاسق محمول على معونته على فسقه وتعمده وضعف سنده البين مما قال السيد المرتضى ادلى للخاص من الخلاف ولان خبر الفاسق اشرف منه فلو لم يعمل بالمعونة **الوصف الثالث** بلوغ ممن يجب نفقته عليه وهو قول كل من يحفظ عنه العلم وقد وقع الاتفاق على وجوب الانفاق على الوالدين واذ علوا والاولاد الى ان يبلغوا والزوجة والمملوك وفي غيرهم خلاف يأتي تحقيقه انشاء الله فكل من يجب نفقته لا يجوز للمنفق ان يعطيه زكوته لانهم اضافوا اليه ولان المالك يجب عليه شيئا الزكوة والانفاق ومع صرف الزكوة الى من يجب نفقته يسقط احد الواجبين فيكون الدفع في الحقيقة عائدا اليه كما لو صرفها الى نفسه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام لا يعطى الجد ولا الجدة من الزكوة وروى عن اصحابنا عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن الزكوة تصلح لذوي قرابتي فقال لا احتسب لزكوة عليه قال الوالدان والولد لا يقال فروى الشيخ عن عمار بن موسى الساباطي قال كتب الي ابو الحسن الثالث عليه السلام ان لي ولدا من جارية وبناء فيجوز ان يعطيهم من الزكوة فكتب لحوائجك بها لا انا نقول لوا جزى هذا الخبر على ظاهره لم يخالف شيئا من الاجماع فلا بد من التأويل وهو من وجوه احدها يحتمل ان يكون الرجال والنساء من ذوي الاقارب فاطلق عليهم اسم الولد مجازا والسبب يخالطهم الاولاد ثانيها يحتمل ان يكون ممن لا تلزمه نفقتهم وهي لا تكفيهم فلا يجب عليه اخراج الزكوة الا انه يجوز صرفها اليهم ولا دينهم ويكمل لهما يتم حوائجهم الضرورية رواه ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام لا تعط الزكوة احدا ممن تعول قال ان كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا قال ابن عليه زكوة ينفقها على عياله يزيد بها في نفقتهم فكرهه مخافة طلعانه يكونوا يطلبون المزيد ثالثها يحمل انه اراد الزكوة المندوبة **مسئلة** وقد بينا

انه لا يجوز للرجل ان يعطي زوجته شيئا من زكوته اما الزوجة فانه يجوز لها ان تعطي زوجها من زكوتها وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد وقال
ابو حنيفة لا يجوز وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان
عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه هو وولده احق من تصدقت عليهم فقال النبي صلى الله عليه وآله صدق ابن مسعود زوجك وولدك
احق من تصدقت به عليهم وعن عطاء قال اتت النبي صلى الله عليه وآله امرأة فقالت يا رسول الله ان علي نذرا ان اتصدق بعشرين درهما وان لي زوجا
فقيرا افيجزي عني ان اعطيه قال نعم لك كفلان من الاجر ولانه لا تنتفع به لو لم يكن فقيرا فهو مصروف الى مستحق والاثنان منتفيان ويجوز الدفع اليه ولانه
لا يجب عليها نفقته فكان كالاجنبي احتج ابو حنيفة بانه احد الزوجين فلا يجوز دفع الزكوة اليه كالاخر ولان النفع فيما بينهما في الحقيقة
لانها تنتفع بنفقة الموسر فهو يجري مجرى دفع الزكوة الى المملوك والجواب عن الاول بالفرق فان الزوج يجب عليه النفقة بخلاف الزوجة وعن
الثاني بالمنع من كون هذا القدر من النفع مؤثرا في المنع من الزكوة ولهذا جاز لصاحب الدين دفع الزكوة الى مديونه المعسر مع تحقق حصول منفعة
فيجوز للمالك ان يدفعها الى المديون ان كان معسرا ثم يأخذها عليه مع تحقق هذا النفع في طرف المديون كذا في التذكرة مسألة ولا يمنع الزكوة من لا يجب النفقة
عليهم من الاقارب بل يستحب صرفها الى الاقارب لفضل ... سواء كان وارثا او لم يكن وهو قول اكثر اهل العلم وقال احمد في احدى الروايتين لا يعطي الوارث ولا
والعم والخال ... لا يعطي ... كالاخ مع الولد لنا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء وهو موجود فيهم مع عدم المانع وما رواه الجمهور عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال الصدقة على المسكين صدقة وهي لذي الرحم اثنتان صدقة وصلة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن
عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم وعن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن الرجل يضع زكوته كلها في اهل بيته وهم يتولونك قال نعم وعن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزكوة يعطى منها الاخ والاخت والعم
والعمة والخال والخالة ولا يعطي الجد والجدة ولانه ليس ممن يجب ... فاشبه الاجنبي واما انهم افضل من غيرهم فلما رواه الجمهور عن النبي
صلى الله عليه وآله انه صدقة وصلة وما رواه الشيخ عن عدة من اصحابنا عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لمن الزكوة فقال اهل الولاية قلت ... افضل بعضهم على
بعض فيها شيئا قال بان الزكوة اما ... منها فان ... ثم قال هم افضل من غيرهم اعطهم احتج احمد بان على الوارث نفقة المورث
فدفع الزكوة اليه يوجب نفعها الى الدافع والجواب المنع من ايجاب النفقة علينا باعتبار الارث مسألة ولو كان في عائلته من لا يجب النفقة
عليه كاليتيم الاجنبي جاز دفع الزكوة اليه والانفاق عليه من الزكوة وعن احمد روايتان لنا العموم الوارد في القرآن والسنة احتج احمد بانه يستغني بها
عن مؤنته فيعود النفع عليه والجواب المنع على المنفق وهذا ضعيف لانه ... ليس ... فيجب ... الدفع اليه فلا يحتسب ... فكان ... الوصف
الرابع ان لا يكون هاشميا وقد اجمع علماء الاسلام على ان الصدقة المفروضة من غير الهاشمي محرمة على الهاشمي روى الجمهور عن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس ... عليهم السلام محرمة على بني هاشم وقال عليه السلام هذه الصدقة
اوساخ الناس فلا تحل لمحمد ولا لآل محمد وعن ابي هريرة ان الحسن عليه السلام اخذ تمرة من تمر الصدقة فقال له النبي صلى الله عليه وآله كخ كخ ليطرحها
وقال اما شعرت انا لا ناكل الصدقة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اناسا من بني هاشم
اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عز وجل للعاملين
عليها فنحن اولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة ثم قال فما ظنكم يا
بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اتروني مؤثرا عليكم غيركم وفي الحسن عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرم وان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما
والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم اني لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله ورسوله لكم قالوا قد رضينا يا رسول الله
وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم لا يقال روى الشيخ عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطوا من الزكوة بني هاشم من ارادها منهم فانها تحل لهم انما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي
يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلام لانا نقول في طريقها ابو خديجة وهو ضعيف فلا يعارض ما ثبت بالاجماع والسنة المتواترة ويحتمل ان يكون ذلك
في حال الضرورة مسألة ولا يحرم صدقة بعضهم على بعض وعليه فتوى علمائنا خلافا للجمهور كافة الا ابا يوسف فانه جوزه لنا العموم في
قوله تعالى انما الصدقات للفقراء وانما حرمنا الصدقة على بني هاشم لكونها اوساخ الناس على النبي صلى الله عليه وآله وهو غير متحقق فيما
الصورة المتنازع لان الاوساخ ... بني هاشم ... فلا يكون زكوتهم اوساخا فلا يثبت المقتضي للمنع ويؤيده ما رواه
الشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم قال نعم صدقة الرسول صلى الله عليه وآله تحل لجميع
الناس من بني هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم ... وما رواه عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

صدقة بعضهم على بعض قال نعم وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام لو حرم علينا الصدقة بعضنا على بعض وعن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت تحل لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات بعضهم على بعض **مسألة** ولا تحرم
عليهم الصدقة المندوبة ذهب اليه علماؤنا وهو قول اكثر اهل العلم عن الشافعي قول بالمنع وعن احمد روايتان لنا انهم يتعاونون على البر والتقوى
فيكون سائغا لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وما رواه الجمهور من ان عليا وفاطمة عليهما السلام انهما وقفا على بني هاشم والوقف صدقة ولا خلاف في
جواز معونتهم والعفو عنهم ضرورة انه من وجوه المعروف لانه قال عليه السلام كل معروف صدقة وما رووه عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابيه عليه السلام انه كان
يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقلت له اتشرب من الصدقة فقال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن
جعفر بن ابرهيم الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له تحل الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما
غير ذلك فليس به باس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الصدقة المفروضة ولان المفروضة مطهرة للمال فيبقى الوضع على المندوبة **مسألة** هل تحرم الصدقة المندوبة
على النبي صلى الله عليه وآله فيه تردد قال اكثر علمائنا لا تحرم ولاصحابنا فيه قولان وعن احمد روايتان احتج المحرمون بعموم قوله عليه السلام انا لا
تحل لنا الصدقة وبصفة اصفياء النبي صلى الله عليه وآله لسلمان لما اسلم فقال له انه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة وكان اذا اتي بطعام سأل عنه فان قيل
صدقة قال لاصحابه كلوا ولم يأكل وان قيل هدية ضرب بيده فاكل معهم وقال عليه السلام اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي فارفعها لآكلها
ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها ولانه مزية على آله عليهم السلام ثبت تحريم المفروضة عليهم فيختص هو عليه السلام بتحريم المندوبة احتج المجوزون
بانه عليه السلام كان يقترض ويقبل الهدية وكل ذلك صدقة لقوله عليه السلام كل معروف صدقة وفيه نظر لان المراد بالصدقة المحرمة ما يدفع من المال
الخارج على سبيل سد الخلة ومساعدة الضعيف طلبا للاجر اما ما جرت العادة بفعله على سبيل التودد كالهدية والقرض فلا لاتفاق الكل
اذ قيل صدقة بعض اعين انه تصدق منه **مسألة** وقد اجمع علماء الاسلام على تحريم الزكوة على من ولده عبد المطلب وهم الان بنو ابي طالب
العلويون والجعفريون والعقيليون وبنو العباس وبنو الحارث وبنو ابي لهب لقوله عليه السلام ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم يا بني عبد المطلب وقوله عليه السلام
ان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب وقول الصادق عليه السلام لا تحل لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم لا نعرف خلافا في تحريم الزكوة على
واستحقاقهم للخمس وقد وقع الخلاف في بني المطلب وهو عم عبد المطلب فقال المفيد من علمائنا في الرسالة الغرية انهم يدخلون في حكم بني عبد
المطلب فلا تحل لهم الزكوة ولهم الاخذ من الخمس وبه قال ابو حنيفة وعن احمد روايتان لنا عموم قوله تعالى انما الصدقات للفقراء خرج منه بنو
عبد المطلب لشدة قربهم وعلو منزلتهم بالاجماع فيبقى الباقي على العموم وما رووه عن المطلب على بني هاشم احل لان بني هاشم اقرب واشرف منهم الى
النبي صلى الله عليه وآله وتخصيص الصادق عليه السلام التحريم على ما نقل عنه مع الخمس في قوله لا تحل لولد العباس ولا لنظرائهم من بني
هاشم وكذا في قول النبي صلى الله عليه وآله ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم يا بني عبد المطلب لا يتناول كله شرف المنزلة وتعظيم له عليه السلام فلو كان
بنو المطلب في ذلك لذكره لانه في معرض التعظيم لشبهه ولان المقتضي لاستحقاق الخمس ومنع الزكوة ان كان هو القرب في بني المطلب وجب ان
بني نوفل وعبد شمس كذلك وقد اتفقنا والشافعي واحمد على عدم استحقاقهم الخمس وجواز اعطائهم الزكوة فكذا مساويهم في القرابة وهم
بنو المطلب احتج المفيد بما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم
في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن يحل له الميتة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا وبنو المطلب لم نفترق
في جاهلية ولا اسلام ونحن وهم شيء واحد حجة الشافعي ولان ذلك حكم يتعلق بقرابة النبي صلى الله عليه وآله فاستوى فيه بنو المطلب وبنو
هاشم والجواب عن الاول انه خبر واحد فلا يخص به عموم القرآن ومع ذلك فان في طريقه علي بن فضال وهو ضعيف ويعارض بالاخبار من اهل
البيت عليهم السلام وقد ذكرنا طرفا منها وعن الثاني ان حقيقته غير مرادة ولم يرد لفظ يدل بالعموم على شيء فكما من غير دليل الاخر
مع ان الحق ان اتحادهم في النصرة والتعظيم والموالاة والنصيحة المشعر بها قوله عليه السلام في جاهلية ولا اسلام فلا يلزم اشتراكهم في الخمس مع هذه
الاحتمالات لانه لا عموم فيه وعن الثالث بان مطلق القرابة غير كاف لعدم استحقاق بني نوفل وعبد شمس مع مساواتهم لبني المطلب في القرابة **مسألة**
ويجوز ان يعطى مواليهم من الزكوة وهم المعاتيق قاله الشيخ وعليه علماؤنا والشافعي ولان المنع ثبت لمرتبة النبي لنا ما رواه الشيخ عن ثعلبة بن ميمون قال
كان ابو عبد الله عليه السلام يسأل شهابا من زكوته لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم وعن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه
هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت تحل لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات بعضهم على بعض ولان منع الزكوة عوض عما استحقوا من الخمس ومواليهم لا
يستحقون الخمس فلا يمنعون احتج المخالف بقوله عليه السلام موالي القوم منهم والجواب انه محمول على المنع من الزكوة قال الشيخ روى عن ابي عبد الله
قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم لانا نقول في طريقها ابن فضال وهو ضعيف لانه محمول على الكراهة او على الموالي الذين

وبه قال الشافعي وقال الكرخي علماءنا لا يدخلون معهم ويجوز لبني المطلب الاخذ من الزكوة ولا يستحقون الخمس

ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة

مسألة

كتاب الزكوة

لما لك لان تفقههم واجبة على سادتهم فيكون في الحفيفة ابطالهم كما ذكرنا الشيخ **مسئلة** ولا يجزء على زوجها النبي صلى الله عليه وآله الخلاف
للجهول لنا المتمسك بهو الاية احج الخا لفون بما روى ان خالد بن سعيد الناس بعث الى عائشة سفرة من الصدقة فردتها فقالت انا ال محمد لا تحل
لنا الصدقة والجواب المنع من صحة الحديث فان اكثر الجهول لم يجوزوه ولو صح عندهم لعملوا بموجبه فلا يختص معنوا القران **مسئلة** وان امتنع
الهاشميون من الخمس جاز لهم تناول الزكوة وعليه فتوى علمائنا اجمع وقال ابو عبد الاصطخري من الشافعية واطبق الجهول على المنع لنا ان
المنع من الزكوة انما هو لاستغنائهم بالخمس مع تعذر وصول المقتضي للخمس فيبقى على اصالة الاباحة وبؤيده ما رواه الجهول ان النبي صلى الله عليه وآله
قال لفضل من العباس من فحص الخمس ما يكفيكم عن اوساخ الناس وفي طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصدقة لا تحل لاحد منهم الا الا يجون شيئا ويكون ممن يحل له المتاع وعن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطوا من الزكوة بني هاشم من اراد
منكم التحمل فانها تحل لهم وانما حرمت على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة قال الشيخ هو محمول على الضرورة وهو جمعا
بين الاخبار واستدل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام لانه لا يبلغ حالهم في الضرورة الى حل الزكوة بخلاف غيرهم فانه قد يضطر الى ذلك
احتجوا بالمنع فثبت تشريفا وتعظيما وهو موجود مع المنع من خمسهم والجواب قد بينا علة المنع **فرع** اذا ثبت جواز اعطائهم عند منعهم من
مستحقهم فهل يجوز ان يفضلوا بعضهم على بعض الاقرب انه لا يجوز لانه مفهوم من النهي **البحث**
الثالث في الاحكام مسئلة اذا ادعى شخص الفقر فان عرف كذبه منع وان عرف صدقه اعطى وان لم يعلم قبل دعواه ولم يكلف
ولا يمينا لانه يدعي الاصل وهو عدم المال والاصل عدالة المسلم فكان قوله مقبولا اما لو عرف ان له مالا او ادعى تلفه قال الشيخ تكلف
بينة على التلف لان الاصل بقاء المال والاقرب انه لا يكلف بينة عملا بعدالة الشاهد لو ادعى المريض او الشيخ او الشاب الذي هو ضعيف البنية
للعجز عن الحركة والاكتساب قبل قوله جاما لانه يدعي ما يشهد له الظاهر بصدقه وان قوي البنية جلدا فادعى العجز عن الاكتساب فالاقرب قبول
قوله جاما لانه يدعي ما يشهد له الظاهر بصدقه وان قوي البنية جلدا فادعى العجز عن الاكتساب فالاقرب قبول قوله من غير تجربة لبنية
وكان النبي صلى الله عليه وآله اعطى الرجلين اللذين سئلاه ولم يحلفهما وقال الشافعي يحلفه لانه يدعي خلاف الظاهر لو ادعى عجزا لا يعجز عن
مثوبتهم فالاقرب ايضا قبول قوله من غير يمين كما يقبل قوله انه غير مكتسب وقال الشافعي نظر الى البنية لامكانها **مسئلة** لو ادعى المكتسب الكفاية
فان اقام بينة او علم صدقه فلا بحث وان لم تقم بينة ولا علم صدقه فان كذبه السيد لم يقبل قوله الا بالبينة لان الاصل عدم الكفاية وبقاء
دينه وان صدقه السيد قبل قوله لان اقرار السيد ههنا في حقه فكان مقبولا وقال الشافعي لا يقبل لجواز ان المواطاة لاخذ الزكوة والاقرب الاول
لان هذا الدفع وقع مراعيا في حق السيد فان اعتق العبد والاطلاع له الرد قال الشيخ الاولى الاول فيمن عرف ان له عبدا والثاني احوط فيمن
لا يعرف حاله ولو علم حال السيد من تصديق او تكذيب قال الاقرب القبول عملا بالعدالة الثابتة والاصالة للمسلم وقال الشافعي
لا يقبل الا بالبينة **مسئلة** الغارمون قسمان احدهما غارم لمصلحة ذات البين وامره ظاهر منه ولانه يحتمل خلاف الظاهر فههنا يعطى من الصدقات
والثاني غارم لمصلحة نفسه فان اقام البينة ان عليه دينا قبل وكذا ان علم صدقه وان لم يحصل احدهما فان صدقه المدين فالوجه القبول عملا
بالعدالة كما قلنا فيما لو ادعى الكتابي ان كذبه لم يعطه شيئا وان لم يعلم حاله من تصديق وتكذيب فالاقرب المنع لو ادعى من غير يمين **مسئلة** ان السيد
ادعى الحاجة قبل قوله من غير يمين عملا بالاصل وكذا لو قال كان لي مال فتلف وقال الشيخ لا تقبل دعوى الا البينة لامكان اقامتها على التلف
مع مخالفة دعواه لاصالة البقاء والاقرب ما قلناه وكذا لو قال لي مال في بلد كذا وليس لي هناك شيء **مسئلة** يجوز ان يعطى اطفال المؤمنين
الزكوة عند الحاجة علا بعمومات الامر ولا يشترط علالة الاب علا بالعموم وبما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
الرجل يموت ويترك العيال اصغارا هل يحل لهم من الزكوة قال نعم حتى يبلغوا ويبلوا ولو من ابن تمانوا يبلغوا اذا بلغ ذلك منهم فقلت لهم انهم لا يعرفون
قال يحفظ فيهم حتى يجيء لهم ويجيء لهم فلا يلبثون انهم يحتلمون انهم اذا بلغوا وعلموا الى ما صار اليه ابوهم فليأخذوهم **فروع الاول** يعطى الاولاد
المشركين لان احكامهم مخالفة لاحكامنا ولهذا لا يعطى اولاد المخالفين **الثاني** لا يعطى المملوك وان كان طفلا لان الاعطاء في الحقيقة يكون
للمالك **الثالث** يدفع الزكوة الولي لطفل الامام المتولي لامره سواء كان رضيعا او لا واكل الطعام او لا ومنع احمد الرضيع الى ان يأكل
لنا المعهود لا نه يحتاج الى الزكوة في اجرة الرضاع والكسوة والنفقة كاكل الطعام ويجوز ان يدفع البدن كما ذكرناه **الرابع** الدفع الى ولد
المجنون لحاجته اليها **مسئلة** المخالف اذا خرج زكوته الى اهل نحلته ثم استبصر اعاد لان المستحق متعين ولو يصل البه حقه ضيع الخارج في
المهملة وبؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة وبكير وفضيل ومحمد بن مسلم ويزيد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا
في الرجل يكون في بعض هذه الاموال ثم يهديه والمرجئة والناصبة والقدرية ثم ان صاحبه عرف هذا الامر بعد ان حج تلك الصلاة او صومه او
زكاته او حجه ارايه حلا ان يعيد شيء من ذلك فقال لا يعيد صلاة ولا زكوة ولا حجا ان الله عز وجل قد قبله منه ليس هذا بمنزلة الزكوة لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما

موضعها

فى احكام الزكوة

موضعها اهل الولاية هل يسقط الزكوة ولو دفع الامام ما يجبه الى من يظنه فقيرا فبان غنيا او دفع من الدافع ولا مال للمالك بل اخطأ في اما المالك فلانه اتى الواجب وهو الدفع الى الامام فخرج عن العهدة واما الدافع فلانه ناب عن المالك فما لم يعلم ان المالك لم يبرأ منه فهو غير مفرط من جهته فلا يضمن ولانه مأمور بدفع الزكوة الى من يظهر منه الفقر اذ الاطلاع على الباطن متعذر فخرج عن العهدة ولا علم له بخلافه **فرع** على الاول للامام مطالبة الدافع بما دفعه من ظهور غناه شرط خيار الدفع ذلك او لم يشرط اعلمه انها زكوة او لم يعلم لان الظاهر من حال الامام انه انما يأخذ الزكوة غالبا فان وجد المدفوع بعينه استرده ولا استرد بدله اما التلف او الفيه بعد ذلك فهي من مال المالك **الثاني** لو كان الدافع هو المالك قال الشيخ في المبسوط لا شيء عليه قال المحاملي البصريون وابو حنيفة قال ابو يوسف لا يجزيه وبه قال المزني في الحاوي وابو العباس بن سريج وعن احمد روايتان والاقرب سقوط الضمان مع الاجتهاد وثبوته مع عدمه لنا انه من في بلده مال للفقراء فيجب عليه الاجتهاد والاستظهار في دفعها الى مالكها وبوجوبه قال ابو حنيفة وما رواه الشيخ في الحسن عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عرض ادفع الزكوة الى غير اهلها وانا اضل عليها ان يردها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قلت فان لم يعرف لها اهلا فعلم بعد ما دفعها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وعن زرارة مثله غيره قال اذا اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد والطلب فلا والاقرب ما اخترناه من الاخراج حسما لمادة التفريط بفتح باب التكليف بمعرفة الباطن تكليف ما لا يطاق وكان مكلفا بالبناء على الظاهر مع الاجتهاد وقد امتثل فخرج عن العهدة وكما لو دفعها الى من ظاهره الاستحقاق فجر بها كما لو اجتهد فاخطأ بدفع الى غير مستحقها فانه لا غرم مجرد ما ذكرناه من الادلة ولان الدفع مأمور به ولا يتحقق جواز الفعل بتحقق الحرام ولا يعارضه ما رواه الشيخ عن عثمان بن زكريا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يعيد اذا وجد من يعطيها وهو محمول على ما لا يجزي عنه محمول على عدم الاجتهاد او الاستظهار لرجحان زوال **الثالث** ان وجد المالك المدفوع اليه استرد ما ان كان شرط حال الدفع انها زكوة فرجع لعدم تملك من دفعت اليه بقاء وفيها الى ربها او ان لم يشترط استرد المثل او القيمة ان كان قد تملك او فقر الفقراء مع الاجتهاد وبه قال من عدا ما لو لم يشترط فانه لا يرجع لان دفعه محتمل للوجوب والتطوع فلا يملك الرجوع الى ربح الوجه المدفوع اليه عبدا فربح بعد الاجزاء مطلقا لانه في الحقيقة دفع الى المالك **الخامس** لو دفع الى من ظاهره الاسلام او الحرية او الحرية فبان كافرا او رقا او فاسقا او فاسقا او هاشميا او من يجب نفقته قال الشيخ الحكم فيه كما مضى في الغني وقال ابن الجنيد لا يجزيه ويجب اعادة وبه قال الشافعي قولان احدهما كالغني والثاني اذا كان من المالك اجتهاد تحرزا واسعا وان كان من الامام فقولان لنا ان الواجب الدفع الى من يظهر منه الاستحقاق والظاهر على الامور الباطنة غير ما خوذ عليه ولا واجب فلا يضمن لعدم التفريط مع الاجتهاد وبه قال حذيفة وعبيدة وزاذان عن الصادق عليه السلام احتج المخالف بانه دفعه الى غير المستحق فيضمن كالدين اذا دفعه الى غريمه الكافر ولان الغني يحتمل لعدم تحرزه لم يجز لهم الجاهل عنه من الغني بخلاف ما اذا ظهر فان الكفر والفسق والهاشمية والاسترقاق لا يخفى مع الطلب والاجتهاد والجواب عن الاول ان مستحق الدين متعين فلا يرفع الا مع التبين وعن الثاني ان الخفاء والظهور مشتركان في ذلك كل كيف لا واكثر الاستحقاق من الامور الباطنة والفسوق قد يخفى خصوصا من المظاهر لهذا الدين **مسألة** الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة يعطون عطاء مطلقا متطوعا به لا واجبا فيعطون بالصدقة بلا خلاف لان الامر دل على استحقاقهم ملاحم التمليك من غير شرط اما الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل فانهم يعطون عطاء مقدرا على خلاف والفرق بين هذه الاربعة المتقدمة ان هؤلاء يأخذون الزكوة للحاجة فاذا لم يحصل استحقوا اما المتقدمة فان المقصود حصل بدفعهم وهو غناء الفقراء والمساكين ثم ان المؤلفتين واداء العاملين وبحثنا بين ذلك ننقول الكتابة تقصر عما اخذوه في صفة ما الكتابة وقد عتق فقد قضى اجماعا والمقصود بالدفع وقد دفع الى المالك ولم يقدروا على استرقاقه فهل يرجع امرا قال الشيخ لا يرجع والشافعي في احد قوليه لنا انه دفعه اليه ليفك رقبته وقد حصل فلا يرجع كما لو حصل العتق حيث الشافعي ان العقد يحتمل الفسخ فاذا لم يحصل استرجع والصحيح الاول ولو دفع الى المالك بدلا عن المولى او تطوع عليه متطوع بالاداء عنه بغير نفسه واسترده المولى هل يرجع امرا قال الشيخ لا يرجع والاقرب انه دفع اليه ليفك رقبته فلا يرجع لنا ان الاية دلت على تمليك الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة لانه تعالى بين استحقاقهم بلام التمليك اما الاربعة الاخر فانه تعالى انما بين فيهم بقاء الكل فيهم بجعلهم ظرفا للزكوة لا مستحقين لها ولان المالك يخرج عن عهدة الزكوة الى من شاء من الاصناف فيما لا استرجاع والغارم يعطى بقدر دينه فان صرف فيه فلا بحث وقعت الزكوة موقعها وان لم يصرف فيه قال الشيخ لا يرجع وهو الوجه لما قال الشافعي يسترجع ان المالك احتج الشيخ بانه ملكه بالقبض فلا يحكم عليه بالجواب ملكه مراعى فان المالك ملكه لتصرفه في رقبته محظورا فلا يبرأ عما لذمة ولو دفع الغارم من ماله لم يسقط شيئا لانه قد اسقط الغرم والمطالبة اما لو استرد واداه فانه يجوز ان يأخذ ويبرأ الدين لبقاء الغرم والمطالبة الغارمي يعطى ما يحتاج اليه بقول ذي الغرم اليه ويدفع اليه غارم اعمى وبخلف قد كفاه الله لذها به وعموه ما عتاد كونه ذا

وقال الشافعي يسترجع